كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات - دراسة مقارنة - وفق نظام الشركات السعودي لعام ١٤٤٣هـ

The Special Reasons For Corporate Judiciary A Comparative Study - Planning The Regulations Of Saudi Companies For The Year 1443 Ah

الدكتـــــور

حمد بن ناصر بن عبدالعزيز التريكي

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات ـ دراسة مقارنة ـ وفق نظام الشركات السعودي لعام ١٤٤٣هـ

The Special Reasons For Corporate Judiciary A Comparative Study - Planning The Regulations Of Saudi Companies For The Year 1443 Ah

الدكتـــــور

حمد بن ناصر بن عبدالعزيز التريكي

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

المملكة العربية السعودية

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات ـدراسة مقارنةـ
وفق نظام الشركات السعودي لعام ١٤٤٣هـ

حمد بن ناصر بن عبدالعزيز التريكي
قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Km0400489@gmail.com

ملخص البحث:

تناول البحث في مقدمته مفهوم الشركة بشكل عام، ثم بيان مفهوم انقضاء الشركة للأسباب الخاصة، وتم تقسيم الدراسة إلى خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: انقضاء شركة التضامن، المبحث الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة، المبحث الثالث: انقضاء الشركة المساهمة، المبحث الرابع: انقضاء الشركة المساهمة المبسطة، المبحث الخامس: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثم خاتمة اشتملت أهم النتائج والتوصيات.

وقد اختص البحث ببيان أسباب الانقضاء الخاصة لكل شركة، وشرح المواد النظامية المتعلقة بأسباب الانقضاء الخاصة لكل شركة.

وقد تم في هذا البحث دراسة جميع أسباب الانقضاء الخاصة ومقارنتها بالمواد السابقة للانقضاء في النظام السابق لعام ١٤٣٧هـ، ودراسة ما طرأ من تغير في نظرة النظام الحالي فيما يتعلق بعدم جعل الأسباب الطارئة على الشركاء في شركات الأشخاص أو الشركات المختلطة سبباً مباشرة للانقضاء مالم ينص على ذلك في عقد التأسيس، كما تم دراسة ما يتعلق بالأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المساهمة والمدد المحددة لذلك، ومدى انطباق أسباب الانقضاء الخاصة بالشركة المساهمة على الشركة المساهمة المبسطة.

كما أن البحث خرج بعدة توصيات تتطلب من المنظم النظر فيها ودراستها تمهيداً لإضافتها في التعديلات القادمة للنظام أو في النظام الجديد للشركات في حال صدوره.

الكلمات المفتتاحية: الشركات، نظام الشركات السعودي، انقضاء الشركات وأسبابه.

The special reasons for corporate judiciary a comparative study - planning the regulations of Saudi companies for the year 1443 AH

Hamad bin Nasser Abdulaziz Al-Turaiki
Department of Sharia Policy, Higher Institute of the Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Km0400489@gmail.com

Abstract:

The research dealt in its introduction with the concept of the company in general, then explained the concept that the judiciary is a company. The research was divided into five sections as follows:

The first topic: The termination of the joint-liability company, The second topic: The termination of a small liquidation company, The third topic: The termination of the magazine company, The fourth topic: The termination of the joint-liability company, The fifth topic: The termination of the small joint-liability company, The third topic: The termination of the liquidation company, The fourth topic: The termination of the joint-liability company. The fifth section: The termination of the limited liability company, then an episode that included the most important results and recommendations.

The research clarified the reason for the legal action for each company, and explained the articles related to the system related to the special reasons for each company.

In this research, all special reasons for expiration were studied and compared with the articles preceding expiration in the previous system of 1437 AH, and the change that occurred in the view of the current system regarding not making emergency reasons for partners in private companies or mixed companies a direct reason for expiration was studied. Regarding special reasons for the expiration of the joint-stock company, the

specified periods for that, and the extent to which the reasons for termination of the joint-stock company apply to the simplified joint-stock company.

The research also came up with several recommendations that require the regulator to consider and study them in preparation for adding them in the upcoming amendments to the system or in the new system for companies if it is issued.

Keywords: Companies, The Regulations Of Saudi Companies, Corporate Judiciary And Its Reasons.

المقدمة

الحمد لله المنعم المتفضل، الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم ولا تكلم لسان، الحمد لله الذي جعل العلم لنا نورًا وسراجًا نهتدي به، الحمد لله كما ينبغي لجلال ربنا وعظيم سلطانه، الحمد لله حتى يرضى وإذا رضي وبعد الرضا، ثم الصلاة والسلام على سيد البشرية محمد بن عبدالله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

أن من القواعد الكونية أن (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)،[١] فالفناء هو النتيجة الحتمية لكل شيء، سواءً كان حسياً أو معنوياً، ومن الأشخاص المعنوية الداخلة في هذا العموم الشركات كأشخاص معنوية ذات استقلال مالي وإداري، فهي حتماً لا تتصف بالديمومة وتخضع لقاعدة الفناء.

والفناء في الشركات له أسباب عامة وأسباب خاصة، وقد سبق أن أفردت بحثاً عن أسباب الانقضاء العامة للشركات،[٢] وتناول البحث الأسباب العامة للانقضاء وكان ذلك في ستة مباحث تناول كل مبحث سبب من أسباب الانقضاء سواء نُص عليها في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ[٣]. أو في نظام الشركات لعام ١٤٣٣هـ،[٤] وكانت المباحث على النحو التالي: انقضاء المدة المحددة للشركة، اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها، الانقضاء بسبب صدور حكم قضائي بحل الشركة أو بطلانها، تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، أو استحالة تحقيقه، وكذلك

---

(١) سورة الرحمن، الآيتين: (٢٦-٢٧).

(٢) مقبول للنشر في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧ه.

(٤) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

انتقال الحصص في يد شريك واحد دون تحويلها لشركة شخص واحد، واندماج الشركة في شركة أخرى.

واستكمالاً لأسباب انقضاء الشركة جاءت فكرة هذا البحث باستكمال بحث أسباب الانقضاء الخاصة، وإفراد ذلك ببحث مستقل، ولا شك أن الأسباب الخاصة للانقضاء تختلف بحسب اختلاف كل شركة بالنظر إلى شخصية الشريك من عدمها، فشركات الأشخاص أجاز المنظم للشركاء النص في عقد التأسيس على انقضاء الشركة بموت الشريك أو عجزه أو الحجر عليه أو إفلاسه أو اعساره معتبراً في ذلك للرابطة الشخصية بين الشركاء في الشركة، ومتى ما كانت الرابطة الشخصية منعدمه كما في شركات الأموال فإن الأمور المتعلقة بذات الشريك غير معتبرة في انقضاء الشركة، وبالتالي فلكل شركة أسباب خاصة متى ما وجدت حكمنا بانقضاء الشركة ونهايتها ودخولها في طور التصفية.

لذلك ستتناول هذه الدراسة بيان الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة، متناولة كل شركة من الشركات الخمس التي نص عليها النظام بمبحث خاص يشمل تعريف الشركة ثم بيان أسباب انقضائها على وجه الخصوص.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة أنه بصدور نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ، اختلفت أسباب الانقضاء الخاصة لبعض الشركات عما كانت عليه وفقاً لنظام الشركات السابق لعام ١٤٣٧هـ، فنجد أن شركة التضامن على سبيل المثال كانت تنقضي بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه[1]، بينما بصدور النظام الجديد أصبحت لا تنقضي شركة التضامن بوفاة أي من الشركاء، ولا بالحجر

(١) نظام الشركات لعام ١٤٣٧ه، المادة (٣٧).

عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بإخراجه، ولا بانسحابه،[١] كما أن بعض النصوص في النظام الجديد المتعلقة بأسباب الانقضاء الخاصة تحتاج إلى مزيد من الإيضاح كما في المادة (٥٧) الخاصة بانقضاء الشركة ذات التوصية البسيطة ، حيث أن النظام لم يتطرق للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة وحصر أسباب الانقضاء على الشريك الموصي فهل يدخل الشريك المتضامن في عموم نص المادة أو أن يتم قياس الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة على الشريك المتضامن في شركة التضامن؟

كما أن أسباب الانقضاء الخاصة للشركة المساهمة لم تُفرد بعنوان مستقل بل جعلت ضمن الفصل السادس المتعلق بتعديل رأس مال الشركة المساهمة وجاء الحديث عن حالة الانقضاء الوحيدة الخاصة بالشركة في المادة (١٣٢) من النظام، وأما ما يتعلق بالشركة المساهمة المبسطة لم يتطرق المنظم لأسباب الانقضاء الخاصة بها مما يستلزم دراسة ذلك ومدى مناسبة تطبيق حالة الانقضاء الخاصة بالشركة المساهمة على الشركة المساهمة المبسطة، أما ما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد أفرد المنظم الفصل الخامس لانقضاء الشركة وجاءت جميع الحالات بالنفي لا بالأثبات مما يستلزم الوقوف على هذه المواد وشرحها وبيان المراد منها، وأثر إعمال مفهوم المخالفة على هذه النصوص.

لذلك سيتم دراسة هذا الموضوع، وبيان الأسباب الخاصة لانقضاء كل شركة وفق نظام الشركات الحالي، وذلك وفق التقسيم التالي.

تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

---

(١) نظام الشركات المادة (٥٠).

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الانقضاء.

المطلب الثاني: تعريف الشركة.

المبحث الأول: انقضاء شركة التضامن وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف شركة التضامن.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن.

المبحث الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة.

المبحث الثالث: انقضاء الشركة المساهمة وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المساهمة.

المبحث الرابع: انقضاء الشركة المساهمة المبسطة وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة المبسطة.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المساهمة المبسطة.

المبحث الخامس: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

وفيه مطلبان على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الانقضاء.

لا نقصد من تعريف الانقضاء تعريف الانقضاء بمفهومه العام، إنما المقصود هو تعريف الانقضاء الخاص بالشركات، وبناء عليه فالمقصود هو تعريف (انقضاء الشركة)، وقد عرف فقهاء القانون الانقضاء بعدة تعريفات منها:

تعريف الدكتور عاطف الفقي بأن الانقضاء هو: (انحلال عقد الشركة وتسوية العلاقات الناشئة عن عقد الشركة بين الشركاء أو بينهم وبين الغير).[١]

وعُرف الانقضاء كذلك بأنه: (انحلال الشركة وبلوغ نهايتها وزوال العلاقة القانونية التي تجمع الشركاء فيها).[٢]

ومن التعريفات كذلك: (انحلال وانتهاء الرابطة القانونية التي تربط بين الشركاء في الشركة بتحقيق أحد أسباب انتهائها).[٣]

وعرف الدكتور محمد الجبر الانقضاء بأنه: (انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء).[٤]

---

(١) الشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، بدون دار نشر، ٢٠٠٦م، ص١٤٧.

(٢) الشركات التجارية، مرتضى ناصر نصر الله، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩م.ص٧٦.

(٣) انقضاء الشركة التجارية وتصفيتها، بلال نابي، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩م، ص٦.

(٤) القانون التجاري السعودي، معالي الدكتور: محمد بن حسن الجبر، الناشر: شركة المعرفة، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٤٣ه-٢٠٢١، ص٢٦٩.

ولم يتطرق المنظم السعودي إلى تعريف انقضاء الشركة، واكتفى ببيان حالات وآثار هذا الانقضاء، واتخذ في ذلك منهج أن التعريفات ليست من اختصاص المنظم، تاركاً ذلك للاجتهاد القانوني، ومن خلال تعريفات الفقهاء السابقة يمكن أن نصل إلى أن المقصود بانقضاء الشركة هو:

(انحلال عقد الشركة وتسوية العلاقات الناشئة عنه سواء بين الشركاء أنفسهم أو بين الشركاء والغير، وبالتالي انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وزوال الشخصية الاعتبارية لها).

وقد أهتم المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد لعام ١٤٤٣هـ بموضوع انقضاء الشركة وجعل له باباً مستقلاً في النظام، وقد كانت في النظام السابق لعام ١٤٣٧هـ ضمن الأحكام العامة في مقدمة النظام وقبل الشروع في تعداد الشركات،[١] أما مع صدور النظام الجديد لعام ١٤٤٣هـ فقد خصص المنظم له الباب الثاني عشر وعنون له (انقضاء الشركة وتصفيتها)، [٢] ونص على أسباب الانقضاء العامة في المادة (٢٤٣)، وقد تم تناول أسباب الانقضاء الخاصة لكل شركة في بابها.

وتنقضي الشركات بالأسباب العامة سواء كانت شركات أشخاص أو أموال أو ذات طبيعة مختلطة، فهذه الأسباب العامة لا تفرق بين شركات أشخاص وشركات أموال إذ تنطبق على جميع الشركات، لذلك سميت بالأسباب العامة للانقضاء لعمومها وشمولها لجميع الشركات المنصوص عليها نظاماً، بخلاف الأسباب الخاصة التي لا يتصور أن تنطبق إلا على ذات الشركة التي نُص على أن السبب منهياً لها، ومن ذلك وفاة الشريك أو الحجر عليه أو إعساره ونحو ذلك من الأسباب المتعلقة بشخصية

---

(١) انظر: نظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـ المادة (١٦).

(٢) تنظر المواد من (٢٤٢) إلى (٢٥٩).

الشريك بشرط النص عليه في عقد التأسيس؛ فهذه الأسباب تؤثر على الشركات ذات الاعتبار الشخصي دون غيرها من شركات الأموال، لذلك نص نظام الشركات أنه في حال النص في عقد التأسيس على انقضاء الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه فإن الشركة تكون منتهية بقوة النظام.[١]

وبتحقق سبب من أسباب الانقضاء تنقضي الشركة، ويسري هذا الانقضاء في حق الغير متى ما تم شهره بالطرق النظامية، وتدخل الشركة بانقضائها مرحلة التصفية؛ مع بقاء شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإجراء التصفية وقسمة الأموال المتبقية بين الشركاء بعد تسديد ديون الشركة.[٢]

---

(١) انظر: نظام الشركات السعودي لعام ١٤٤٣هـ المادة (٥٠/ ١).

(٢) انظر: القانون التجاري السعودي، أ.د. عبدالهادي محمد الغامدي، الطبعة السادسة، ١٤٤٤ه، بدون دار نشر ص١٩٧.

المطلب الثاني: تعريف الشركة:

- الشركة لغة: تُنطق بكسر الشين وإسكان الراء، وبفتح الشين وكسر الراء. وهي اختلاط شيء بشيء، يقال: شاركه أي كان شريكه، وشّرَّك بينهم بمعنى جعلهم شركاً، ويقال: شَرَكَه في كذا شِرْكاً وشِرْكة. والشِّرْكُ والشِّرْكَةُ بكسرهما، وضم الثاني بمعنى: وقد اشتركا وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر.[١]
- وهي مصدر من الفعل الثلاثي: شَرَكَ يشْرَكُ شَرْكاً وشرْكة، واستعمال المخفف هو الأغلب.
- وحاصل ما ورد في معنى الشركة في اللغة: الاختلاط والامتزاج، وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى: ﴿وَأَشرِكهُ فِي أَمرِي﴾،[٢] وقوله ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار".[٣]

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية ج ٧، ص ١٤٨. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت ج ١٠، ص ٤٤٨. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦-٢٠٠٥، ص ٩٤٤. معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ج ٣، ص ٣١١.

(٢) سورة طه، آية ٣٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه، سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، باب في منع الماء، حديث رقم (٣٤٧٧)، ج٣، ص٢٧٨. وأحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، حديث رقم (٢٣١٣٢)، ج٣٨، ص ١٤٧. وصححه الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، ج ١، ص ٥٦٩.

- **الشركة اصطلاحاً:**

اختلفت الآراء القانونية في تعريف الشركة بناء على الاختلاف في الطبيعة القانونية للشركة، ففريق يرى أن الشركة أساسها العقد، وفريق آخر يرى أن الشركة كيان قانوني مستقل بذاته، وبناء على ذلك اختلف تعريف الشركة وفقاً لكل فريق.

وبالنظر إلى ما ذهب إليه المنظم السعودي في ذلك نجد أنه تارة يذهب لنظرية العقد، وهو ما صرح به في نظام المعاملات المدنية،[(١)] حيث ذكر في الفصل الأول من الباب الرابع تعريف عقد الشركة وجاء التعريف بالنص التالي: (الشركة عقد يسهم بمقتضاه شريكان أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا في مشروع لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة). [(٢)]

وهذا التعريف قريب من تعريف نظام الشركات القديم لعام ١٤٣٧هـ، حيث عرف الشركة بأنها: (عقدٌ يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلّ منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصّة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.) [(٣)]

وبالتالي وفق تعريف نظام المعاملات المدنية فالشركة أساسها العقد، وهو ما أخذ به بعض شراح القانون منطلقين من كون الشركة عقد بين شخصين أو أكثر ينتج عنه إحداث أثر قانوني معين يتمثل في إقامة مشروع مالي أو اقتصادي أو صناعي، بغية اقتسام ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، وقد هيمنت فكرة الشركة كعقد

---

(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

(٢) نظام المعاملات المدنية، المادة (١/ ٥٢٩)

(٣)نظام الشركات السعوديّ ١٤٣٧ه، المادة (٢)

على الفقه التقليدي خاصة في بداية القرن التاسع عشر، حيث ازدهر مبدأ سلطان الإرادة تبعاً لازدهار النظام الرأسمالي، وكان أنصار هذا الرأي يرون أن المحك في الوقوف على طبيعة الشركة يجب البحث عنه في العمل الإرادي المنشئ لها، وهو العقد، إذ أنه أول عمل يأتي بالشركة إلى الوجود، ويحدد العلاقة بين الشركاء، ويوزع الأنصبة بينهم، ويخولهم في تعديل نظام الشركة كلما أرادوا ذلك، وقد لقيت هذه النظرية التعاقدية سنداً قوياً في التشريعات التي تبنتها ومنها القانون الفرنسي والمصري.[١] وكذلك السعودي حيث صرح بذلك صراحة في نظام المعاملات المدنية كما بينا سابقاً.

وتارة يذهب المنظم السعودي للدمج بين فكرة العقد والنظام، وهذا ما ظهر واضحاً وجلياً في نظام الشركات الجديد لعام ١٤٤٣هـ، حيث نصت المادة الثانية على أنّ: "الشركة كيان قانوني يؤسس وفقا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلّ منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز –وفقا لأحكام النظام– أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقا لما ورد في الباب (السابع) من النظام".[٢]

وبناء عليه فإن المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية أخذ بفكرة العقد كأساس للشركة، بينما في نظام الشركات أخذ بالفكرة المختلطة بين الطبيعة القانونية

---

(١) الشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، ٢٠٠٦م، بدون دار نشر، ص٢٧.

(٢) نظام الشركات السعوديّ ١٤٤٣ه، المادة(٢).

والعقدية، ولكون النظامين ساريين ولا يمكن ترجيح أحدها على الآخر، فنستطيع القول إن المنظم السعودي لم يأخذ بفكرة النظام كأسس للشركة، بينما تردد في الترجيح بين فكرة العقد والفكرة المختلطة.

ونحن بدورنا نرى أن ما توصل إليه نظام الشركات لعام ١٤٣٣هـ من فكرة الدمج بين العقد والنظام هو الراجح، كون المنظم سابقاً في نظام الشركات القديم لعام ١٤٣٧هـ، أخذ فكرة العقد ثم عدل عنها بناء على ما توصل إليه من تجربة في تطبيق النظام.

وإن كانت الفكرتان -فكرة العقد وفكرة النظام- تقومان وتتعايشان معاً، فإن الفكرة التعاقدية لا زالت غالبة في نطاق شركات الأشخاص، كما أن الفكرة النظامية هي الغالبة في نطاق شركات الأموال.[1]

(١) أنظر: القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩م، ص١٦٣، والشركات التجارية، أ.د. مصطفى كمال طه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٧٨. الشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، ص٣٣.

المبحث الأول:
انقضاء شركة التضامن

وفيه مطلبان.

تعد شركة التضامن من أقدم الأشكال القانونية للشركات، وتعد أحكامها الأصل العام في التنظيم القانوني للشركات، وهي في الغالب تُناسب الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تضم عدداً قليلاً من الشركاء يعرف بعضهم البعض، ويثق كل منهم في إمكانيات الآخر المالية وقدراته المهنية وصفاته الأخلاقية، وكثيراً ما يعتمد ائتمانها على الثقة التي يبعثها الشركاء في نفس الغير الذي يتعامل مع الشركة،[(١)] وتعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، وهي أكثر شركات الأشخاص انتشاراً في الواقع العملي نظراً لملائتها للمشارع التجارية المحدودة التي تقوم على عدد قليل من الشركاء، فهي أكثر ملائمة لصغار التجار ذوي الدخل المحدود الذين يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة.[(٢)]

وسيتناول هذا المبحث الأسباب الخاصة بانقضاء شركة التضامن، ولكن قبل الشروع في ذلك لا بد من تعريف شركة التضامن، وبالتالي فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف شركة التضامن.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن.

---

(١) الشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، ص٢٠٠.

(٢) أنظر: قانون الشركات الكويتي والمقارن، د. أحمد عبدالرحمن الملحم، الناشر: مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الطبعة الثانية ٢٠١٥م، (١/ ١٥)، والأسس القانونية لشركة التضامن وفق نظام الشركات السعودي، يوسف أحمد الزهراني، مجلة جامعة الناصر، العدد ١٦، ص٧٤.

المطلب الأول: تعريف شركة التضامن.

أفرد المنظم السعودي باباً خاصاً بشركة التضامن في نظام الشركات، وقد تصدى من خلاله لتعريف شركة التضامن في المادة (٣٥) حيث عرفت شركة التضامن بأنها: (هي شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر).

وقد أحسن المنظم السعودي صُنعاً عندما حرص على تعريف شركة التضامن، ويعد هذا التعريف من أفضل التعريفات لشركة التضامن، حيث أنه عرف الشركة بذكر خصائصها المميزة لها، والتي تختص بها عن بقية الشركات، إلا أنه ومع ذلك لم يشمل جميع الخصائص كعدم جواز انتقال حصص الشركاء فيها إلى الغير دون موافقة جميع الشركاء.

وبالرجوع إلى تعريف شركة التضامن في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ نجد أنه عرف شركة التضامن بأنها: (شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر)،[(١)] وبالتالي فالنظام الحالي أضاف إضافة مهمة لهذه الشركة وهي إمكانية تأسيسها من أشخاص اعتبارية أو أن يكون الشخص الاعتباري شريكاً مع الشخص الطبيعي في انشاء الشركة.

وهنا يثور التساؤل في تحديد الشريك الاعتباري في شركة الضامن، هل يشترط أن يكون من الشخصيات الاعتبارية التجارية، أو أن يؤخذ اللفظ على عمومه ويجوز أن يشترك أي شخص اعتباري حتى لو كان مؤسسة أو شركة مدنية أو جمعية لا تهدف إلى الربح؟

---

(١) نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ، المادة (١٧)

للإجابة على هذا التساؤل لا بد أن نعرف أن من أهم خصائص شركة التضامن أن جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر، كما جاء في المادة (٣٥) من نظام الشركات، وبالتالي لا يمكن للشركات المدنية ولا المؤسسات غير التجارية أن تكتسب صفة التاجر في حال اشتراكها في تأسيس شركة التضامن، كون هذه الشركات مدنية الأصل وفق تأسيسها السابق لانضمامها لشركة التضامن، وعليه لا يمكن لشخص اعتباري أن يكون مدنياً تارةً وتجارياً تارةً أخرى؛ وبالتالي فإنه – من وجهة نظر الباحث- أن اللفظ الوارد في التعريف (أو الاعتبارية) ليس لفظاً مطلقاً، وإنما هو مقيد بالشركات التجارية التي بإمكانها الانضمام لشركة التضامن أو تأسيسها كونها اكتسبت صفة التاجر من تأسيسها كشركة تجارية.

ولا شك أن المنظم السعودي تفرد في إضافة هذا القيد دون بقية الأنظمة الأخرى التي لا زالت تقتصر الشركاء في شركة التضامن على الأشخاص الطبيعيين فقط كالنظام الأردني حيث نص قانون الشركات الأردني على: (تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين.. إلخ)، [1] وهذا التفرد ولا شك هو تفرد تميز به النظام السعودي حيث سيساهم في إقبال الأشخاص الاعتبارية على الدخول في شركات التضامن، ونعتقد أن الأنظمة الأخرى ستلحق بالنظام السعودي في ذلك.

وبالرجوع لتعريفات الفقهاء لشركة التضامن نجد أن هناك من عرفها بأنها: (الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر تربط بينهم غالباً علاقة صداقة أو قرابة قوية، ويتخذون للشركة عنواناً يتكون من أسمائهم ويسألون عن ديون الشركة مسؤولية

---

(١) قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته لغاية القانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦م تاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٦م.

شخصية وتضامنية، ويحظر على أي منهم التنازل عن حصته للغير حفاظاً على الاعتبار الشخصي الي يرتبط وجوده بوجود الشركة). [١] وكذلك تُعرف بأنها: (هي التعاقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل تجاري برأس مال مشترك وتقسيم الأرباح أو تحمل الخسائر الناتجة بينهم ويكون الشركاء فيها متضامنين مسؤولين مسؤولية مطلقة عن جميع ديون الشركة). [٢]

وبالاطلاع على التعريفات أعلاه نجد أن أفضل تعريف هو تعريف المنظم السعودي إلا أنه يحتاج لإضافة قيد فيه ليكون التعريف المختار على النحو التالي: (هي شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر، ويحظر على أي منهم التنازل عن حصته للغير إلا بعد موافقة جميع الشركاء).

---

(١) الشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، ص٢٠٠.

(٢) الشركات، د.سامي وهبه عالي، المطبعة الكمالية، عابدين، مصر، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٢م، ص٢٠.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن.

بالاطلاع على المادة (٥٠) من نظام الشركات المعنونة بحالات الانقضاء ضمن الفصل الخامس المعنون بانقضاء شركة التضامن نجد أنها جاءت بالنص التالي: (١. لا تنقضي شركة التضامن بوفاة أي من الشركاء، ولا بالحجر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بإخراجه، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك. وفي هذه الحالة تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ولا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقًا للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام.

٢. يجوز النص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حال وفاة أي من الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قُصرًا أو ممنوعين نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية، ولا يُسأل ورثة الشريك القصر أو الممنوعون نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثه في رأس مال الشركة. ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ وفاة مورثهم إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر أو الممنوع نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية شريكًا موصيًا؛ وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المدة، ما لم يبلغ القاصر - خلال هذه المدة- سن الرشد أو ينتفِ سبب المنع من ممارسة الأعمال التجارية ويرغب ذلك القاصر أو الممنوع من ممارسة الأعمال التجارية في أن يكون شريكًا متضامنًا.

٣. إذا لم يتبقَّ في الشركة عند وفاة أي من الشركاء، أو الحجر عليه، أو افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، أو انسحابه، أو إخراجه، غير شريك واحد، فيمنح هذا الشريك مهلة (تسعين) يومًا لتصحيح وضع الشركة سواء بإدخال

شريك آخر أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات الواردة في النظام، وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المهلة.) [1]

بقراءة هذه المادة نجد أن حالات الانقضاء الخاصة لشركة التضامن يمكن حصرها في التالي:

أولاً: العوارض المؤثرة على شخصية الشريك، أو إخراجه أو انسحابه:

جاءت الفقرة (١) من المادة (٥٠) لتبين أن شركة التضامن لا تنقضي بوفاة أي من الشركاء، ولا بالحجر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بإخراجه، ولا بانسحابه، ثم بين المنظم أنه في هذه الحالات التي قد تَعرض للشريك في شركة التضامن فإن الشركة تستمر بين باقي الشركاء، ولا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة.

إلا أن هذا ليس على إطلاقه، حيث أجاز المنظم أن تكون هذه الأسباب أسباباً خاصة للانقضاء شريطة أن ينص على ذلك في عقد تأسيس الشركة.

وبالتالي فالأصل أن ما يعترض الشريك من الأسباب المذكورة في الفقرة (١/ ٥٠) ليست سبباً للانقضاء مباشرة مالم يتفق الشركاء على كونها أسباب انقضاء في عقد تأسيس الشركة.

وقد جاء النص الحالي مخالفاً لما كان عليه النص في النظام السابق حيث كان نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ يجعل الأصل انقضاء الشركة حال وفاة أي من الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره أو إخراجه أو انسحابه، وأجاز النظام السابق

---

(١) نظام الشركات، المادة (٥٠)

الاتفاق على بقاء الشركة متى ما تم الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على الاستمرار رغم وجود العارض أو إخراج الشريك أو انسحابه، وبالتالي فالنظام السابق يجعل الأصل الانقضاء مع جواز الاتفاق على البقاء في عقد التأسيس، والنظام الحالي يجعل الأصل البقاء مع جواز الاتفاق على الانقضاء في عقد التأسيس.

ولعل المنظم السعودي في نظام الشركات الحالي غلَّبَ جانب بقاء الشركة واستمراريتها بجعل الأصل أن تلك الأسباب الخاصة ليست سبباً للانقضاء، إلا أنه كذلك لم يغفل جانب رغبة الشركاء وكون شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي فأجاز للشركاء الاتفاق في أن تكون هذه الأسباب أسباباً خاصة للانقضاء متى ما نص على ذلك في عقد التأسيس، ونجد أن المنظم السعودي أحسن في ذلك لأن استمرار الشركة وأدائها لمهمتها الاقتصادية وأثر ذلك على النشاط الاقتصادي وعلى العاملين في الشركة أولى من إلغاءها مباشرة.

وفي حال استمرت الشركة دون الشريك المتوفي أو المحجور عليه أو من افتتحت بحقه أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس أو الشريك المخرج أو المنسحب، فإن النظام اشترط أن لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبة في أموال الشركة، ويتم تقدير النصيب وفق آليه التقييم المتفق عليها بين الشركاء حال حدوث الواقعة أو ما تم النص عليه بشأن آليه التقييم في عقد تأسيس الشركة، وفي حال لم يتفق الشركاء ولم ينص على آلية للتقييم في عقد تأسيس الشركة فيتم تقييم حصة الشريك من قبل مقيم معتمد أو أكثر يبين فيه نصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ حدوث الواقعة، ولا يكون للشريك أو رثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك من أعمال الشركة إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على تلك الواقعة.[1]

---

(١) انظر: نظام الشركات، المادة (٤٩).

ثانياً: وفاة الشريك:

قد تبين في (أولاً) ما يتعلق بحالة وفاة الشريك وأن الأصل بقاء الشركة مالم يتفق الشركاء على خلاف ذلك في عقد التأسيس، شأنها في ذلك شأن بقية العوارض، إلا أن المنظم أفرد الفقرة (٢/ ٥٠) لبيان أحكام انتقال الحصة للورثة في حال استمرار الشركة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقرة (٢) من المادة (٥٠) لم تأتي موائمة للفقرة (١) من ذات المادة، حيث إن الفقرة (١) جعلت الأصل بقاء الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء ويجوز الاتفاق في عقد التأسيس على خلاف ذلك، بينما الفقرة (٢) جعلت الأصل انقضاء الشركة وجوزت الاتفاق في عقد التأسيس على استمرار الشركة، واعتقد أن الفقرة (٢) تتناسب مع النص النظامي لانقضاء شركة التضامن وفق نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ أما مع تعديل النظام وجعل الأصل استمرار الشركة كان لازماً كذلك تعديل هذه الفقرة بما يتناسب مع التوجه الجديد لنظام الشركات، فتكون الفقرة الثانية بالنص التالي: (في حال وفاة أي من الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قُصرًا أو ممنوعين نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية، ويجوز النص في عقد تأسيس الشركة على انقضاءها بوفاة أي من الشركاء. ولا يُسأل ورثة الشريك القصر أو الممنوعون نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثه في رأس مال الشركة. ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ وفاة مورثهم إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر أو الممنوع نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية شريكًا موصيًا؛ وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المدة، ما لم يبلغ القاصر -خلال هذه المدة- سن الرشد أو ينتفِ

سبب المنع من ممارسة الأعمال التجارية ويرغب ذلك القاصر أو الممنوع من ممارسة الأعمال التجارية في أن يكون شريكًا متضامنًا.)

وفيما يتعلق بورثة الشريك المتوفي فيمكن حصر حالة ورثة الشريك المتوفي في شركة التضامن في حالتين على النحو التالي:

الحالة الأولى: عدم وجود أحد من الورثة من القصر أو الممنوعين من الاشتغال بالتجارة:

في هذه الحالة تستمر الشركة مع الراغبين من الورثة، ويكون كل وريث شريك بمقدار حصته من مال مورثة، ويكون له كل الحقوق التي للشركاء في الشركة ويتحمل جميع الالتزامات التي عليهم، فيكون شريكاً مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن جميه ديون الشركة.

أما من لا يرغب من الشركاء في الاستمرار فيتم فرز نصيبهم وفق مقدار حصتهم من مال مورثهم -بعد تقييمها تقيماً عادلاً وفق ما تم بيانه في (أولاً)- وترد إليهم حقوقهم ولا يكون للوريث الغير راغب في الاستمرار في الشركة نصيب فيما يستجد بعد ذلك من أعمال الشركة إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على واقعة وفاة مورثهم.

الحالة الثانية: وجود أحد من الورثة من القصر أو الممنوعين من الاشتغال بالتجارة:

إذا وجد أحد ورثة الشريك المتوفي وكان قاصراً أو ممنوعاً من الاشتغال بالتجارة وكان له رغبة في الاستمرار بالشركة فإن النظام أجاز له ذلك- بعد نص الشركاء على ذلك في عقد تأسيس الشركة- وفي هذه الحالة تكون مسؤولية الشركاء القصر أو الممنوعين بالاشتغال بالتجارة مسؤولية محدودة وفق نصيب كل واحد منهم في

حصة مورثهم، وحصر المسؤولية في هذه الحالة هو خروج عن القواعد العامة لشركة التضامن التي تقضي بضرورة أن يتوفر في الشركاء الأهلية القانونية، وأن يكون مسموحاً لهم بممارسة الأعمال التجارية، حتى ينسجم ذلك مع طبيعة مسؤولية الشريك التضامنية واكتسابه صفة التاجر.

وأمام هذه الحالة نحن بين خيارين:

الخيار الأول: أنه خلال مدة سنة من وقوع حالة وفاة الشريك بلغ القاصر أو انتفاء سبب المنع للاشتغال بالتجارة:

مثال هذه الحالة لو أن القاصر كان بعمر سبعة عشر سنة وستة أشهر حال وقوع حالة وفاة والدة الشريك في شركة التضامن، فهنا القاصر سيبلغ سن الرشد المحدد قبل مضي سنة من تاريخ ووقوع حالة الوفاة وبالتالي ينتفي الحظر النظامي بحقه.

ومثال الفئة الثانية كالموظف الحكومي الممنوع من الاشتغال بالتجارة، فمتى ما قدم هذه الموظف استقالته خلال السنة الأولى من تاريخ وفاة مورثة الشريك في شركة التضامن ففي هذه الحالة ينتفي الحضر النظامي بحقه.

فإذا كان الأمر كذلك وانتفاء سبب المنع سواء في القاصر أو الممنوع من الاشتغال بالتجارة فستمتر الشركة في هذه الحالة بالشركاء الورثة للشريك المتوفي، ويكون نصيب كل واحد منهم بمقدار حصته ويكون كل واحد مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن جميع ديون الشركة والتزاماتها، ويحصلون على جميع الحقوق المقرة للشركاء في هذه الشركة.

الخيار الثاني: أنه خلال مدة سنة من وقوع حالة وفاة الشريك لم يبلغ القاصر أو لم ينتقي سبب المنع للاشتغال بالتجارة:

مثال هذه الحالة كأن يكون القاصر أقل من عمر سبعة عشر سنة حال وقوع حالة وفاة مورثه الشريك في الشركة، أو أن المانع من الاشتغال بالتجارة استمر لأكثر من سنة من تاريخ وفاة الشريك المورث للممنوع من الاشتغال بالتجارة، ففي هذه الحالة يجب تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة قبل مضي سنة من تاريخ وفاة الشريك، ويكون القاصر أو الممنوع من الاشتغال بالتجارة شريكاً موصياً، وإذا مضت مدة السنة ولم يتم تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة عدة شركة التضامن منتهية بقوة النظام.[1]

ثالثاً: انتقال جميع الحصص إلى شريك واحد:

جاءت الفقرة (٣) من المادة (٥٠) لتبين أن شركة التضامن متى ما انتقلت جميع الحصص فيها إلى شريك واحد سواء بوفاة الشريك الآخر معه في الشركة أو تم الحجر عليه أو أفتتح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس أو تم انسحاب الشريك أو تم إخراجه من قبل الشريك الآخر، ففي هذه الحالة يكون هذا الشريك الوحيد أمام خيرين على النحو التالي:

الخيار الأول: تصحيح وضع الشركة أما بإدخال شريك آخر أو بتحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات الواردة بالنظام وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ وقوع الحادثة.

ولم يحدد النظام نوعاً معيناً من الشركات للتحويل وبالتالي يمكن تحويلها إلى أي شركة من الشركات الأربع الأخرى المنصوص عليها في النظام سواء كان التحويل لشركة توصية بسيطة ويكون الشريك المدخل شريكاً موصياً، أو تحويلها لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة أو ذات مسؤولية محدودة، أما إذا رغب الشريك في

---

(١) انظر: نظام الشركات، المادة (٥٠) فقرة (٢).

الاستمرار في الشركة كشريك وحيد فليس له الخيار إلا بتحويلها إلى شركة شخص واحد سواء كانت ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة.

الخيار الثاني: عدم تصحيح وضع الشركة خلال تسعين يوماً من تاريخ وقوع الحادثة، وذلك بعدم إدخال شريك آخر أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات الواردة بالنظام.

في هذه الحالة تعتبر الشركة منقضية بقوة النظام، ولا يمكن تحويلها لشكل آخر من أشكال النظام لاحقاً، لأن المدة المحددة متى ما انتهت اعتبرت الشركة منتهية.

المبحث الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة

وفيه مطلبان.

تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص لتوافر خصائص شركات الأشخاص فيها، حيث تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء سواء أكانوا متضامنين أو موصين، وتحقيقاً لذلك فإنه يمنع فرض شخص من الغرباء على الشركاء في الشركة اعتباراً للجانب الشخصي لهذه الشركة، وقد انتشرت شركة التوصية البسيطة انتشاراً واسعاً نظراً لملائمتها بوجه خاص لتلك الفئة من أرباب الأموال التي ترغب في استثمار أموالها في التجارة دون تحمل مخاطرها بصفة مطلقة شخصية وتضامنية، وتعتبر هذه الشركة ذات أهمية عالية بالنسبة للمخترعين وأصحاب المواهب الخاصة؛ إذ يستطيعون بفضلها القيام باستثمار مخترعاتهم ومواهبهم كشركاء متضامنون والحصول على رأس المال اللازم من الشركاء الموصين، خاصة أنها تمكنهم من الاستئثار بالإدارة دون تدخل من الشركاء الموصين، كذلك بالنسبة لأصحاب الأموال الذين تنقصهم الكفاءة والمهارة في إدارة أموالهم واستغلالها مما يتيح لهم الدخول كشركاء موصين في هذه الشركة لاستثمار أموالهم في مشاريع اقتصادية تعود عليهم بالعوائد المالية التي تُنمي أموالهم ومدخراتهم، وتتكون هذه الشركة من فريقين من الشركاء فريق متضامن وفريق موصي يتولى الفريق الأول إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويتولى الفريق الثاني المساهمة في رأس مال الشركة دون أن يكون لهم الحق في إدارة الشركة وممارسة اعمالها. [1]

---

(١) انظر: القانون التجاري السعودي، معالي الدكتور: محمد بن حسن الجبر، ص٣١٢، والشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، ص٢٤٢، وشرح قانون الشركات التجارية العراقي -دراسة مقارنة- د. خالد الشاوي، الناشر: مطبعة الشعب، بغداد،

وسيتناول هذا المبحث الأسباب الخاصة بانقضاء شركة التوصية البسيطة، ولكن قبل الشروع في ذلك لا بد من تعريف شركة التوصية البسيطة، وبالتالي فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة.

١٩٦٨م، ص١٥٣، والوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان العمر، الناشر: بدون دار نشر، الطبعة الخامسة ١٤٤٤ه-٢٠٢٢م، ص١٦٢.

المطلب الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة.

أفرد المنظم السعودي باباً خاصاً بشركة التوصية البسيطة في نظام الشركات، وقد تصدى من خلاله لتعريف شركة التوصية البسيطة في المادة (٥١) حيث عُرفت شركة التوصية البسيطة بأنها: (هي شركة تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكًا من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكون مسؤولًا شخصيًّا في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكًا من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية موصيًا لا يكون مسؤولًا عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة، ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر).

وبناء على هذا التعريف فإن شركة التوصية البسيطة تتكون من فريقين فريق متضامن ولهم نفس المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن، فهم يكتسبون صفة التاجر ويسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ولهم الحق في إدارة الشركة،[1] وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٥١) حيث جاءت بالنص التالي: (يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن)، وهو كذلك ما أقره القضاء السعودي حيث جاء في الحكم (أن الثابت في القضية أن الشركة التي يديرها المدعى عليه ويعد شريكاً فيها هي شركة توصية، وأن المدعى عليه هو الشريك المتضامن والمدير المتصرف فيها،

---

(١) كتاب الشركات، المحامي الدكتور: عبدالعزيز محمد الفضلي ، الناشر: بدون دار نشر، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م، ص٩١.

لذا يجوز اختصاصه مباشرة باعتباره ضامناً في أمواله الخاصة لديون الشركة). [١] والفريق الآخر فريق موصٍ في الشركة لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم، وليس لهم الحق في إدارة الشركة. [٢]

(١) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادر عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٠٨ه الى ١٤٢٣ه، المجلد العاشر، ص٢٥٨، الحكم رقم ١١٣/ د/ تج/ ١٠ لعام ١٤١٤ه والمؤيد بحكم التدقيق رقم ١٤٧/ ت/ لعام ١٤١٤ه.

(٢) الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان العمر، ص١٦٣.

المطلب الثاني:
الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة.

بالاطلاع على المادة (٥٧) من نظام الشركات نجد أنها جاءت بالنص التالي: (لا تنقضي شركة التوصية البسيطة بوفاة أي من الشركاء الموصين، ولا بالحجر عليه، ولا بإعساره، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك)، جاء نص المادة بالنفي وليس بالإثبات، فقد قررت المادة أن شركة التوصية البسيطة لا تعتبر الأسباب الواردة فيها سبباً خاصاً لانقضاء الشركة، فهي لا تنقضي بوفاة الشريك الموصي أو الحجر عليه أو إعساره أو افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، كما أنها لا تنقضي كذلك بانسحاب الشريك الموصي من الشركة، إلا أن هذا الأصل ليس من النظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على خلافه في عقد التأسيس والنص على أن أي سبب من هذه الأسباب ينهي الشركة متى ما تحقق في حق الشريك الموصي.

وبناء على ذلك فإن المنظم السعودي لم يراعي الاعتبار الشخصي للشريك الموصي حيث أبقى الشركة رغم موت الشريك أو إعساره.. إلخ، مع أن المبدأ الأساسي لتكوين مثل هذه الشركة وبقائها يقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين جميع الشركاء سواءً كانوا متضامين أو موصين، فإذا زال هذا الاعتبار عن أي شريك منهم لأي سبب كان فالأصل أن هذه الشركة تنقضي لأن الشركاء وثقوا بشخص معين بذاته ولا تتعدى هذه الثقة إلى غيره من الأشخاص كالورثة مثلاً.

ونحن بدورنا نرى أن المنظم السعودي قد أحسن في ذلك، كون تغليب استمرار الشركة على انقضائها هو الأولى، مع كون النظام لم يجعل هذا الاستمرار حكماً

ملزماً، بل أجاز للشركاء النص على خلافة في عقد التأسيس واعتبار أياً من هذه العوارض في حق الشريك الموصي سبباً لانقضاء شركة التوصية البسيطة.[١]

وإذا كنا أشدنا بموقف المنظم السعودي فيما ذهب إليه في المادة (٥٧) من عدم انتهاء شركة التوصية البسيطة بالعوارض التي قد تطرأ على الشريك الموصي إلا أن ما يتعلق بوفاة الشريك الموصي ما زال ناقصاً فيما نعتقد، حيث أن المنظم صرح بعدم انتهاء الشركة بوفاة الشريك الموصي إلا أنه لم يبين الأثر المترتب على ورثة هذا الشريك بعد وفاته، فهل يتم إخراجهم من الشركة، أو يبقى كل شريك بحسب نصيبه؟[٢]

---

(١) يرى البعض خلاف ذلك وأن الأولى إبقاء الاعتبار الشخصي للشركة والحكم بانقضاء الشركة بوفاة الشريك الموصي أو الحجر عليه أو أي من العوارض التي قد تطر عليه التي نص عليها النظام، وأن يكون هذا هو الأساس العام والقاعدة الأصلية والاستثناء من ذلك إعطاء الشركاء الآخرين حرية الاتفاق فيما بينهم على إبقاء الشركة. انظر: المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة، دراسة مقارنة، جعفر عبدالله شياب، رسالة ماجستير كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت ، الأردن، ٢٠٠٨م، ص٣١-٣٢.

(٢) قد لا يرى البعض هذا الإشكال موجوداً مستندين في ذلك للفقرة (٣) من المادة (٥١) والتي جاءت بالنص التالي: (تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب)، وبناء عليه عند عدم وجود النص الخاص في شركة التوصية البسيطة فيتم النظر في تطبيق النصوص في شركة التضامن.

للإجابة عن هذا الرأي: نقول إن هذا ممكن في غير هذه الحالة، والدليل على ذلك ما ورد في الفقرة (٢) من ذات المادة حيث جاءت بالنص التالي: (يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن) حيث أن مفهوم المخالفة لهذه الفقرة أن الشركاء الموصين غير خاضعين للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة

إذا كان المنظم فصّل القول في حال ورثة الشريك في شركة التضامن كما بينا سابقاً،[١] كان الأولى على المنظم كذلك التفصيل في حالة ورثة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، لمعرفة إمكانية استمرار الشركة بورثة الشريك الموصي أو استبعادهم بإخراج نصيب مورثهم.

ونظراً لعدم النص النظامي فيرجع إلى عقد التأسيس والنظر فيما تم النص عليه بشأن وفاة الشريك الموصي وهل تم النص على إبقاء الشركة دون الورثة وإخراج نصيب مورثهم من الشركة، أو إبقاء الورثة كشركاء كلٌ بحسب نصيبه من مال مورثه.

وفي حال عدم النص في عقد تأسيس الشركة فيبقى الإشكال قائم؛ لذلك كان الأولى على المنظم السعودي النص على ذلك في النظام كما تم النص عليه في شركة التضامن.

ومما تجدر الإشارة إليه أن إبقاء ورثة الشريك الموصي ممكنه حتى لو كانوا قصراً أو ممنوعين من مزاولة التجارة، والسبب في ذلك أن الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر، كما أن مسؤولية الشريك الموصي مسؤولية محدودة بمقدار نصيبه،[٢] وبالتالي فتكون مسؤولية كل وريث بمقدار ما آل إليه من تركة مورثة.

التضامن، وبناء عليه إذا كان التفصيل الوارد في حال ورثة الشريك المتضامن ينطبق على الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة، فهو لا شك لا ينطبق على الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة؛ لذا نرى أنه من غير الممكن إعمال الفقرة (٣) من المادة (٥١) على هذه الحالة.

(١) انظر ص١٨.

(٢) نظام الشركات، المادة (٥١/ ١).

وإذا كانت المادة (٥٧) من نظام الشركات جاءت في بيان أن شركة التوصية البسيطة لا تنقضي بوفاة أي من الشركاء الموصين، ولا بالحجر عليه، ولا بإعساره، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك، فإن هذا النص ليس على إطلاقه والسبب في ذلك أن شركة التوصية البسيطة تتكون من فريقين من الشركاء فريق موصي وفريق متضامن، وإذا كان هذا النص يتناسب مع وجود أكثر من شريك موصي في الشركة؛ فإنه لا يتناسب في حال كانت الشركة مكونة من شريك موصي واحد فقط، فلا شك أن وفاته أو إعساره أو الحجر عليه يبطل الشركة لاختلال الأساس الذي تقوم عليه هذه الشركة.

لذلك كان الأولى على المنظم التفصيل في هذه المادة في حال كان الشريك الموصي وحيداً في الشركة أو ضمن فريق من الشركاء الموصين، كما يستلزم الأمر بيان الحال فيما إذا كان شريكاً موصياً هل تنتهي الشركة بوفاته أو الحجر عليه أو أي عارض تم النص عليه في المادة انتهاء بقوة النظام أو إعطاء الشركاء الآخرين المتضامنين مهلة للتصحيح بتحويلها إلى شركة تضامن أو إضافة شريك موصي.

كما أن المادة (٥٧) من نظام الشركات جاءت في بيان حال الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة دون التطرق للشركاء المتضامنون، فهل توافر إحدى الحالات التي نص عليها النظام في حق الشريك المتضامن تؤدي إلى انقضاء الشركة، أم أنها تبقى قائمة ومستمرة في حق الشركاء الآخرين.

ونظراً لعدم النص صراحة على ذلك فقد يأخذ البعض بمفهوم المخالفة للمادة (٥٧) وبالتالي انقضاء الشركة بوفاة أحد الشركاء المتضامنين أو بالحجر عليه أو افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، أو انسحابه.

والصحيح أن توافر إحدى الحالات السابقة في الشريك المتضامن لا يقود إلى انقضاء شركة التوصية البسيطة؛ وذلك قياساً على شركة التضامن التي لا تنقضي في حال وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، أو انسحابه، وهي الأولى بالانقضاء في حال توافر أي منها في الشريك المتضامن لأن جميع الشركاء فيها متضامنون، ويسألون مسؤولية مطلقة عن جميع ديون الشركة والتزاماتها، وبناء على ذلك فإنه يكون من باب أولى عدم انقضاء شركة التوصية البسيطة في هذه الحالة. (١)

وهذا الرأي هو ما تؤيده الفقرة (٢) من المادة (٥١) حيث جاءت بالنص التالي: (يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن)، وبالتالي فخلو النص فيما يتعلق بالشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة يطبق عليه النص الخاص بالانقضاء في حق الشركاء المتضامنون في شركة التضامن.

(١) انظر: الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان العمر، ص١٧٢.

المبحث الثالث: انقضاء الشركة المساهمة

وفيه مطلبان.

تعد الشركة المساهمة أحد نماذج شركات الأموال التي نص عليها نظام الشركات السعودي، وهي تمثل أحد معالم العصر الحديث وأهم الأشكال القانونية للشركات على الإطلاق، حيث أنها قد غزت جميع فروع الصناعة والتجارة، فاستأثرت بالمشروعات الاقتصادية الكبرى كأعمال البنوك والتأمين والصناعات الضخمة واستخراج البترول والمعادن وغير ذلك من المشروعات التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ويقضي تنفيذها وقتاً طويلاً، وبالتالي فعمر الشركات المساهمة في الغالب أطول من عمر شركات الأشخاص لأن حياتها لا تتأثر بالعوامل التي تؤثر على حياة شركات الأشخاص فتؤدي إلى انحلالها وهذا ما يكفل لها الاستقرار والاستمرار بأعمالها، فالشركات المساهمة بالإضافة إلى كونها أهم أنواع الشركات من حيث الضخامة والقدرة الاقتصادية فإن نشاطها يمتد أحياناً من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي في شكل شركات عملاقة متعددة الجنسيات ذات فروع ممتدة في عدة دول أو في عدة قارات، الأمر الذي يؤثر على اقتصاديات المجتمعات المختلفة، بل يمتد ذلك في بعض الحالات إلى التأثير على النظام السياسي حيث تلعب هذه الشركات دوراً كبيراً في استقرار أو زعزعة النظام السياسي لكثير من دول العالم.[1]

---

(١) انظر: القانون التجاري السعودي، معالي الدكتور: محمد بن حسن الجبر، ص٣١٢، والشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، ص٢٨٣-٢٨٤، وشرح قانون الشركات التجارية العراقي -دراسة مقارنة- د. خالد الشاوي، ص١٢٤.

وقد خصص المنظم السعودي الباب الرابع من نظام الشركات للشركة المساهمة، وتناولها في قرابة الثمانين مادة لتكون بذلك أكثر مواد النظام قد خصصت للشركة المساهمة.

وسيتناول هذا المبحث الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة المساهمة، ولكن قبل الشروع في ذلك لا بد من تعريف الشركة المساهمة، وبالتالي فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المساهمة.

المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة.

عرف المنظم السعودي الشركة المساهمة في المادة (٥٨) حيث عرفها بأنها: (هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها).

وتميز هذا التعريف عن تعريف النظام لعام ١٤٣٧هـ بأنه نص في التعريف على جواز تكوينها من شخص واحد أو أكثر، كذلك أجاز أن يكون المؤسس أو المؤسسين من الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وهذين القيدين هما الإضافة عن النظام السابق.

وممن عرفها من الفقهاء الدكتور محمد الجبر -رحمه الله- وقال في تعريفها: (شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر أسهمهم، ولا تعنون باسم أحد الشركاء).[(١)]

وهذا التعريف لا يتناسب مع النظام الجديد للشركات حيث أن النظام ألغاء القيد المتعلق بالاسم، وأحال في ذلك للمادة الخامسة من النظام لجميع الشركات.

وعرفها الدكتور صالح المرزوقي بأنها: (عقد على مال بقصد الربح مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول على ألا يسأل كل شريك إلا بمقدار أسهمه، وعلى ألا يقل عدد الشركاء عن خمسة، وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء مختارون عن ملاك الأسهم).[(٢)]

---

(١) القانون التجاري السعودي، معالي الدكتور: محمد بن حسن الجبر، ص٣٣٥.

(٢) الشركة المساهمة في النظام السعودي -دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي- د. صالح بن زيد المرزوقي البقمي، الناشر: مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الكتاب التاسع والثلاثون، ص٢٥٩.

وهذا التعريف كذلك لا يتناسب مع النظام الجديد لاختلاف بعض أحكام الشركة المساهمة.

ويعتبر تعريف النظام السعودي وفق ما ذكر في المادة (٥٨) هو أفضل التعريفات حيث جاء شاملاً لجميع العناصر الأساسية للشركة المساهمة، وجاء مانعاً من إدخال القيود الأخرى في الشركة المساهمة.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المساهمة.

نصت المادة (١٣٢) من نظام الشركات على السبب الوحيد الخاص لانقضاء الشركة المساهمة، وجاءت بالنص التالي: (إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها)، ولشرح هذه المادة وإيضاح ما ورد فيها من مصطلحات سيكون ذلك وفق التالي:

القيد الأول في المادة: إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر.

ويقصد برأس المال المصدر هو قيمة الأسهم الاسمية والتي تم اصدراها فعلاً وعرضها في سوق الأوراق المالية للاكتتاب العام، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٠) من النظام حيث عرفت رأس المال المصدر بأنه: (ما يمثل الأسهم المكتتب بها)، وبالتالي فالنظام أجاز أن يكون للشركة رأس مال مصدر ورأس مال مصرح به، ورأس المال المصرح به هو الحد الأقصى لرأس مال الشركة المحدد في النظام الاساسي للشركة، ولإيضاح ذلك بمثال: اتفق شخصان على انشاء شركة مساهمة واتفقوا في نظام الشركة الأساس على أن يكون رأس المال المصدر فيها ٦.٠٠٠.٠٠٠ ستة ملايين ريال، ودفعا ١.٥٠٠.٠٠٠ مليون ونصف وهو يمثل ربع رأس المال المصدر، واتفقا أن يكون رأس المال المصرح به ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ خمسون مليون ريال، ففي هذا المثال يكون لمجلس الإدارة في هذه الشركة فيما بعد صلاحية زيادة رأس المال المصدر في حدود الخمسين مليون دون الرجوع إلى عقد جمعية عامة غير عادية شريطة أن يكون رأس المال المصدر (٦.٠٠٠.٠٠٠) قد دفع بالكامل. وبذلك يكون

المنظم السعودي قد عالج إشكالية زيادة رأس المال في شركات المساهمة وأعطى الفرصة لها بأن تستفيد بأي صفقة أو توسع ترغب فيه، وبالتالي أعطى لمجلس الإدارة صلاحية زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرّح به دون الحاجة إلى عقد جمعية عامة غير عادية لكن المنظِّم السعودي اشترط لذلك بأن يكون رأس المال المصدر قد دفع بالكامل.

القيد الثاني في المادة: وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار.

مجلس إدارة الشركة المساهمة هو من يدير الشركة ويجب ألا يقل أعضائه عن ثلاثة،[١] ويتكون هذا المجلس إما من المساهمين أو من مرشح من قبل أحد المساهمين سواء كان مساهماً آخر أو غير مساهم في الشركة،[٢] ويكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الجمعية العامة العادية، ويشترط في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية فقط.[٣]

وبناء على هذا القيد فإن مجلس الإدارة يجب عليه الإفصاح عن الخسائر إذا بلغت نصف رأس مالها المصدر، وأن يتم الإفصاح عما توصل إليه المجلس من توصيات بشأن تلك الخسائر، وأن يكون ذلك في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها.

وبدورنا نرى أن ربط المدة بعلم مجلس الإدارة لا يمكن ضبطه بشكل دقيق، حيث أن المجلس قد ينفي العلم أو قد لا تصله المعلومة ابتداء فيظل المجلس مغيباً عن هذه المعلومة؛ لذا من المناسب ربط الإفصاح بأمر عيني كصدور التقرير الربعي مثلاً،

---

(١) نظام الشركات المادة (٦٧) الفقرة (١).

(٢) نظام الشركات المادة (٦٧) الفقرة (٢).

(٣) نظام الشركات المادة (٦٨) الفقرة (١-٢).

أو كأن يجعل مدة أسبوعين للمراجع لإبلاغ مجلس الإدارة عن نسبة الخسائر، حتى يمكن للمساهمين الاطمئنان أنه بمجرد بلوغ الخسائر ٥٠٪ من رأس المال المصدر فإن مجلس الإدارة سيبلغ بذلك مباشرة لبدأ سريان المدة النظامية المقررة بستين يوماً.

القيد الثالث في المادة: دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

بناء على القيد الثاني فإن على مجلس الإدارة كذلك حال بلوغ النسبة المقررة من الخسائر المنصوص عليها دعوة الجمعية العامة غير العادية. وتختص الجمعية العامة غير العادية بثلاث اختصاصات تتمثل في التالي:

١. تعديل نظام الشركة الأساس.

٢. تقرير استمرار الشركة أو حلها.

٣. الموافقة على شراء الشركة أسهمها.[(١)]

وتنعقد الجمعية العامة غير العادية بدعوة من مجلس الإدارة، ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز (الثلثين)، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في الاجتماع الأول، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول،

---

(١) نظام الشركات المادة (٨٥).

بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.[١]

ومما تجدر الإشارة إليه أن النظام تشدد فيما يتعلق بالتصويت على حل الشركة في هذه الحالة، فالنظام يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة غير العادية موافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا أنه وفي حالات استثنائه ومن ضمنها هذه الحالة وهي حل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة لها في نظامها الأساس بأن يكون نصاب التصويت أعلى من النصاب العادي، فقد اشترط لصحة هذا القرار أن يصدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.[٢]

وقد أحسن المنظم في ذلك لكون حل الشركة من الأمور الخطيرة التي تحتاج إلى مزيد من الأصوات التي يطمئن النظام معها إلى الوصول للأغلبية المطلقة في ذلك.

وأمام الجمعية العامة غير العادية في هذه الحالة إما إصدار قرار بإبقاء الشركة مع تضمين القرار الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، وتقليل النسبة لأقل من نصف المال المصدر، أو إصدار قرارها بحل الشركة.

وبعد بيان القيود في هذا المادة، فإن هذه المادة تعد من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافة، وبالتالي إذا لم تجتمع الجمعية غير العادية خلال المدة المحددة

---

(١) نظام الشركات المادة (٩٣)، الفقرات (١-٢-٣).

(٢) نظام الشركات المادة (٩٣)، الفقرة (٤).

في المادة، أو تعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المحددة في النظام ولم يتم الاكتتاب في جميع الأسهم المخصصة لزيادة رأس المال، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة بقوة النظام.[(١)]

ومما تجدر الإشارة إليه أن المدد المقررة في النظام من -وجهة نظر الباحث- تحتاج إلى إعادة نظر، كون الأمر قد يستغرق أكثر من سنة من اتخاذ قرار من الجمعية العامة غير العادية بهذا الخصوص، فقد منح المنظم مدة شهرين لمجلس الإدارة من تاريخ العلم، وقد يكون هناك مدة قبلها لم يتم ابلاغ مجلس الإدارة على بلوغ النسبة، ثم بعد ذلك منح المنظم (١٨٠) يوماً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية وقد تأخذ الجمعية المدة كاملة وبذلك تمضي (٦) أشهر بالإضافة إلى (٦٠) يوماً الخاصة بمجلس الإدارة، وقد لا يكتمل النصاب في الجمعية العمومية غير العادية، فيدعى إلى اجتماع ثاني وقد يكون هناك اجتماع ثالث.

وبالتالي ونظراً لاستمرار الشركة كل هذا الوقت تمارس أعمالها رغم خسارتها لأكثر من نصف رأس مالها، ودون اتخاذ الشركة الحل المناسب أو الحكم بحل الشركة، ففي ذلك تعميق للخسائر وإضرار بالمتعاملين مع الشركة، ناهيك عن ارتفاع نسبة الخسائر مع استمرار الوقت دون اتخاذ الحلول المناسبة؛ لذا ففي هذه الحالة تحديداً من المناسب أن تكون المدة (٦٠) يوماً كحد أقصى للجمعية العامة غير العادية بدلاً من (١٨٠)يوماً.

---

(١) الوجيز في نظام الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، عدنان بن صالح العمر، ص٢٥٦.

المبحث الرابع: انقضاء الشركة المساهمة المبسطة

وفيه مطلبان.

تعد الشركة المساهمة المبسطة شكلاً من أشكال الشركات التي نص عليها نظام الشركات السعودي لعام ١٤٤٣هـ، وتعتبر هذه الشركة جديدة في المملكة العربية السعودية حيث لم يتم ذكرها في نظام الشركات لعام ١٣٨٥هـ، وكذلك نظام ١٤٣٧هـ، وهذه الشركة ليست جديدة فقط في المملكة العربية السعودية بل كذلك في دول الخليج حيث لم يتطرق أي نظام للشركات لهذه الشركة، وأول من وضع قواعد هذه الشركة هو النظام الفرنسي من خلال القانون (٩٤/ ١) الصادر بتاريخ ٣ يونيو لعام ١٤٩٤م، ويرجع السبب في انشاء هذه الشركة بفرنسا إلى تقرير المركز الوطني الفرنسي لأرباب العمل، الذي لفت الانتباه لحاجة المؤسسات الصناعية الفرنسية الكبرى التي تسعى للبحث عن إطار قانوني يسمح لها بتطوير التعاون بين المقاولات، مما نتج عن هذا الوضع نشوء ظاهرتين: الأولى تسمى (التهرب القانوني) والتي تعني تهرب غالبية الشركات الفرنسية والأجنبية من قواعد مدونة التجارة الفرنسية لسنة ١٩٦٦م، وتلجأ إلى دول توجد بها تنظيمات مستقلة قانونية مرنة للشركات، أما الظاهرة الثانية فتسمى (اتفاقات المساهمين) عن النظام الأساسي.[(١)]

أما في العالم العربي فأول دولة وضعت أحكام قانونية لشركة المساهمة المبسطة هي المملكة المغربية في قانون المساهمة رقم (١٢٤/ ٩٦/ ١) الصادر في

---

(١) انظر: شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، يوسف المأموني، الناشر: مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد(٤)، كلية الحقوق، جامعة الرباط، المغرب، ص(١٢)، شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي الجديد، محمد ثائر رحال، الناشر: المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السادس، العدد٥٦، ٢٠٢٣م، ص٢٦١-٢٦٢.

١٤/ ٣/ ١٤١٧هـ، أي بعد صدور القانون الفرنسي بسنتين، ثم تلا ذلك القانون التجاري الجزائري في ٤/ ١٠/ ١٤٤٣هـ وتم إضافة مواد للقانون التجاري تتعلق بأحكام شركة المساهمة المبسطة، ثم أتى بعد ذلك نظام الشركات السعودي الصادر في ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ الذي خصص لهذه الشركة باباً خاصاً لتكون قسيما للشركات الأربع المنصوص عليها في ذات النظام.[١]

وسيتناول هذا المبحث الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة المساهمة المبسطة، ولكن قبل الشروع في ذلك لا بد من تعريف الشركة المساهمة المبسطة، وبالتالي فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة المبسطة.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المساهمة المبسطة.

(١) النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة، عبدالرحمن بن محمد الجهني، الناشر: المجلة العلمية القضائية السعودية (قضاء)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد (٣٢)، ص٢٥٩.

المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة المبسطة:

إذا كان المنظم السعودي تصدى لتعريف الشركات في نظام الشركات كما بينا سابقاً، إلا أنه لم يتطرق لتعريف الشركة المساهمة المبسطة، ولعل المنظم ترك ذلك لاجتهاد الفقهاء- وإن كان الأولى أن يستمر على وتيرة واحدة ومنهجية مطردة فيما يتعلق بالتعريف للشركات-، لذلك قام بعض فقهاء القانون بذكر تعريفات لهذه الشركة ومن هذه التعريفات:

(الشركة التي تؤسس من مساهم أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، يكون لهم كامل الحرية في تنظيم أحكامها، ويقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يسأل الشركاء إلا بحدود مساهمتهم في رأس مال الشركة). [١]

وعُرِّفت كذلك بأنها: (شركة يحدد المساهمون فيها رأس مالها، ويقسم إلى أسهم، ويتولى المساهمون تنظيم هيكلة الشركة وطريقة عملها وتحديد كيفية إدارتها في نظام الشركة الأساس، ويحلون محل الجمعية العامة في شركة المساهمة، وتقتصر مسؤوليتهم على أداء قيمة الأسهم المكتتب فيها، فالشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها والناشئة عن نشاطها). [٢]

وكلا التعريفين السابقين عرف الشركة بحصر خصائصها، ولعل التعريف الأول الخاص بالدكتور عدنان العمر أفضل لكونه نص على مسألة التأسيس وكذلك لدقة التعريف وضبط قيوده وحصره لجميع الخصائص.

---

(١) الوجيز في نظام الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، عدنان بن صالح العمر، ص٢٥٩.

(٢) القانون التجاري السعودي، أ.د. عبدالهادي الغامدي، الطبعة السادسة، ١٤٤٤ه، ص٢٧٩.

وبالرجوع للأنظمة المقارنة نجد أن القانون الجزائري عرف الشركة المساهمة المبسطة في قانون (٢٢/ ٠٩) حيث عرفها بأنها: (الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص).[1]

والتعريف المختار هو التعريف الأول لما ذكرناه من مرجحات.

(١) القانون التجاري الجزائري رقم (٢٢/ ٠٩) الصادر بتاريخ ٤/ ١٠/ ١٤٤٣ه، والمعدل للقانون (٧٥/ ٥٩) الصادر بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٣٩٥ه، المادة (٧١٥).

المطلب الثاني:
الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المساهمة المبسطة.

لم يتناول المنظم السعودي الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المساهمة المبسطة، وفي حال عد النص على أي حكم خاص بالشركة المساهمة المبسطة يمكن الرجوع للأحكام الخاصة بالشركة المساهمة، وهذا ما نص عليه نظام الشركات السعودي، حيث نص في المادة (١٣٨/ ١) على: (تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة ...إلخ).

وبالرجوع إلى انقضاء الشركة المساهمة نجد أن المادة (١٣٢) من نظام الشركات نصت على السبب الوحيد الخاص لانقضاء الشركة المساهمة، وجاءت بالنص التالي: (إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها)، وبتطبيق هذه المادة على الشركة المساهمة المبسطة نجد أن الأمر لا يمكن تطبيقه وفق ما ورد من ألفاظ وقيود في المادة، والسبب في ذلك أن النظام ربط الأمر بإجراءات تتم عن طريق مجلس إدارة الشركة وكذلك الجمعية العامة غير العادية، ومن المعلوم أن الشركة المساهمة المبسطة من أهم خصائصها التي منحها لها النظام أن تدار وفق ما يراه الشركاء، فلم يلزم الشركاء في الشركة المساهمة المبسطة بما ألزم به في الشركة المساهمة من ضرورة وجود مجلس إدارة أو جمعيات عامة، وهذا ما نص عليه النظام صراحة، ففيما يتعلق بمجلس الإدارة نص النظام على : (يمارس

رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، جميع الاختصاصات المقررة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ويحلون محلهم، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب)،[1] وبالتالي ووفقاً للنص هل تنطبق أحكام المادة (١٣٢) على رئيس الشركة المساهمة المبسطة أو مديرها في حال قاما بممارسة جميع اختصاصات مجلس الإدارة للشركة المساهمة؟

الجواب عن ذلك أن عجز الفقرة (٤) من المادة (١٣٨) نص على حلول رئيس الشركة المساهمة المبسطة ومديرها أو مجلس إدارتها محل مجلس إدارة الشركة المساهمة، وبالتالي نجد أن ما ينطبق على مجلس الإدارة في الشركة المساهمة من أحكام ينطبق على رئيس الشركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها، وعليه يمكن إعمال ما يتعلق بلفظ (مجلس الإدارة) في المادة (١٣٢) على رئيس الشركة المساهمة المبسطة ومديرها ومجلس إدارتها إذا قام أحدهم بممارسة مهام مجلس الإدارة في الشركة المساهمة.

أما ما يتعلق بلفظ (الجمعية العامة غير العادية) في المادة (١٣٢) من النظام، فقد عالجت ذلك الفقرة (٣) من المادة (١٣٨) حيث جاءت بالنص التالي: (يحل المساهمون محل الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة، وذلك في نطاق الأحكام التي تسري على شركة المساهمة المبسطة. وللمساهمين تحديد من يتولى تلك الاختصاصات في نظام الشركة الأساس وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب)، وبالتالي فإن المساهمون في الشركة المساهمة المبسطة يحلون محل الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في المادة (١٣٢)، وهذا ما أكدت عليه كذلك المادة (١٤٥/ ١) حيث نصت على ما يتعلق بحل الشركة تحديداً حيث

---

(١) نظام الشركات المادة (١٣٨)، الفقرة (٤).

جاءت بالنص التالي: (يحدد في النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة المسائل التي يجب عرضها على المساهمين لاتخاذ قرار بشأنها، وذلك بالشكل والشروط المحددة في النظام المذكور. ومع ذلك، يجب أن تتخذ من المساهمين القرارات الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية أو غير العادية لشركة المساهمة فيما يتعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تحول الشركة إلى شكل آخر أو اندماجها أو تقسيمها أو حلها أو تعيين مراجع الحسابات أو مناقشة القوائم المالية أو توزيع الأرباح أو تعديل نظام الشركة الأساس).

ورغم أن النصوص النظامية في الشركة المساهمة المبسطة عالجت انطباق المادة (١٣٢) الخاصة بالشركة المساهمة على الشركة المساهمة المبسطة، إلا أنها ما زالت ناقصة فيما يتعلق بالنصاب اللازم لإصدار القرارات الهامة كقرار حل الشركة، وجعل ذلك من اختصاص المؤسسين وفق ما تم تدوينه في نظام الشركة الأساس، ونحن بدورنا نجد أنه يجب النص صراحة على النسب المقررة وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٩٣).

وبناء على كل ما سبق فيكون انقضاء الشركة المساهمة المبسطة في حالة واحدة مشابهة في ذلك الشركة المساهمة، وإن كان الأولى النص على ذلك صراحة في باب الشركة المساهمة المبسطة ويكون النص المقترح بالنص التالي: (تنقضي الشركة المساهمة المبسطة إذا بلغت خسائرها (نصف) رأس المال المصدر، ويجب على من يتولى إدارتها الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة جميع المساهمين إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار

الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها، وأن يكون التصويت وفقاً للمادة (٩٣)من النظام).

فالنص صراحة على حالة الانتهاء الخاصة بالشركة المساهمة المبسطة، بنص مستقل عن النص الوارد في الشركة المساهمة هو الأولى لعدم التطابق الكامل في النص الوارد في المادة (١٣٢) على الشركة المساهمة المبسطة.

المبحث الخامس:
انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وفيه مطلبان.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد واحدة من أحدث أشكال الشركات في هذا العصر، ويرجع السبب الرئيسي في انتشار ونجاح هذه الشركة انفرادها بمجموعة من الخصائص التي تجعلها في مرتبة وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، كما أنها تلبي حاجة صغار المستثمرين في إطار قانوني يباشرون من خلاله نشاطهم، فهي تناسب المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة حيث أنها تسمح للشركاء جميعاً بتحديد مسؤولية كل منهم بقدر حصته في رأس المال، مع احتفاظهم بحق الاشتراك الفعلي في الإدارة في ذات الوقت، وهو ما لا تتيحه شركة التضامن ولا شركة التوصية البسيطة، كما أنها تمكن الشركاء من الإفادة من مزايا الشركة المساهمة دون الحاجة إلى اللجوء إلى هذا الشكل وما يقتضيه من نفقات باهظه وإجراءات تأسيس معقدة، كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تأخذ في الاعتبار للجانب الشخصي بين الشركاء عن طريق تقييد انتقال حصصهم.[1]

ويرجع الفضل في وضع أول تنظيم قانوني لها إلى القانون الألماني الصادر بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٨٩٢م، وقد اقتبسها المنظم الفرنسي بقانون ٧/ ٣/ ١٩٨٥م، وعن هذا التنظيم الفرنسي نقلت معظم التشريعات العربية أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولم يرد في نظام المحكمة التجارية في المملكة عند التعرض للشركات التجارية تسمية لهذه الشركة، ولكن البعض يرى أن الشركة ذات

---

(١) انظر: كتاب الشركات، المحامي الدكتور: عبدالعزيز محمد الفضلي، ص١٥٠، والقانون التجاري السعودي، معالي الدكتور: محمد بن حسن الجبر، ص٤٢٢-٤٢٣. والشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، بدون دار نشر، ٢٠٠٦م، ص٣٤٧.

المسؤولية المحدودة هي في بدايتها شركة الضمان التي نص عليها نظام المحكمة التجارية في المادتين (١١و١٤)، وبذلك يكون التنظيم التجاري في المملكة وفقاً لهذا الرأي سبق غيره من التشريعات العربية في إقرار هذه الشركة والنص عليها، كما أن التشريع الإسلامي الذي أقرها وأعترف بها يعتبر أسبق من غيره من التشريعات العالمية في تشريع هذه الشركة. (١)

وسيتناول هذا المبحث الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكن قبل الشروع في ذلك لا بد من تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وبالتالي فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

(١) القانون التجاري السعودي، معالي الدكتور: محمد بن حسن الجبر، ص٤٢٢.

المطلب الأول:
تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

عرف المنظم السعودي الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة (١٥٦) حيث عرفها بأنها: (هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولًا عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال.).

وهذا التعريف هو تعريف للشركة بذكر خصائصها، إلا أن هذا التعريف تجاهل خصائص لا تقل أهمية عن الخصائص الأخرى التي وضعها المنظم في التعريف، ومن ذلك تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، وعدم قابلية الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للتداول بالطرق التجارية.[(١)]

وتميز هذا التعريف عن تعريف النظام لعام ١٤٣٧هـ بأنه نص في التعريف على جواز تكوينها من شخص واحد أو أكثر، كذلك أجاز أن يكون المؤسس أو المؤسسين من الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وكذلك كان النظام السابق يضع حداً أعلى لعدد الشركاء فيها وكان الحد خمسين شريكاً وإذا زاد الشركاء عن هذا العدد وجب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة،[(٢)] وقد ألغاء النظام الحالي الحد الأعلى وأصبحت الشركة ذات المسؤولية المحدودة مشابهة لنظيراتها من الشركات الأخرى بلا حد أعلى.

وممن عرفها من الفقهاء الدكتور إلياس ناصيف وعرفها بأنها: (شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتمتعون بصفة التجار، ولا يسألون إلا بنسبة مقدماتهم، وجميع

---

(١) الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان العمر، ص٢٨١.

(٢) انظر: نظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧ه، المادة (١٥١).

الشركاء فيها في وضع شبيه بالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية). [١]

وعرفها الدكتور فوزي محمد سامي بأنها: (شركة تتألف بين عدد من الشركاء غالباً يكون محدداً يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأسمالها، ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، ولا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون). [٢]

وعُرِّفت كذلك بأنها: (شركة يقسم رأس مالها إلى حصص يقيد القانون طريقة تداولها، ويسأل الشركاء فيها عن التزامات الشركة مسؤولية محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال). [٣]

وجميع التعريفات عرفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذكر أهم ميزات هذه الشركة فتشابهت في المضمون وإن اختلفت في الصياغة، وقد يكون أنسب هذه التعريفات تعريف الدكتور فوزي محمد سامي حيث ذكر جميع خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن المناسب أن تتم إضافة الخصائص الناقصة في تعريف المنظم السعودي حتى يكون تعريفاً جامعاً مانعاً.

---

(١) الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية)، ناصيف الياس، الناشر: منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٢م، ص١٣٥.

(٢) الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، فوزي محمد سامي، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص١٨٢.

(٣) القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، ص٤١٠.

المطلب الثاني:
الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بتتبع مواد انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نجد أن المنظم عنون فصلاً خاصاً بذلك، وهو الفصل الخامس وجاء معنوناً بالعنوان التالي: (انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة) وتضمن هذا الفصل مادتين، تحدثت المادة الأولى ذات الرقم (١٨٣) عما يتعلق بمد أجل الشركة المساهمة وأن الشركة لو استمرت في أداء أعمالها بعد انتهاء مدتها فإن الشركة لا تنقضي ويمتد الأجل لمدة مماثلة بذات الشروط الواردة في عقد تأسيسها، كما تم عنونة المادة (١٨٤) وهي المادة الثانية من الفصل الخامس بعنوان (حالات الانقضاء) وجاء المادة نافية لا مثبته، فقد نفت المادة أن تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأي سبب من أسباب الانقضاء الطارئة على شخصية الشريك سواء بالوفاة أو الحجر عليه أو إعساره ونحو ذلك.

وبتتبع المواد النظامية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة نجد أن حالة الانقضاء الوحيدة التي جاءت بلفظ الايجاب جاءت في المادة (١٨٢) وهي لم تكن ضمن الفصل الخاص بانقضاء الشركة، وهذا مما يؤخذ على المنظم السعودي في هذا الفصل.

ولمزيد تفصيل حول انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة سيتم دراسة هذه المواد بشيء من التفصيل وفق العناصر التالية:

أولاً: العوارض المؤثرة على شخصية الشريك، أو انسحابه:

الأصل أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، ولا بالحجر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بإعساره، ولا بانسحابه، وإن كان هذا هو الأصل إلا أن ذلك لا يعد من النظام العام ويجوز الاتفاق على خلافه وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٤) حيث جاءت بالنص التالي: (لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء، ولا بالحجر

عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بإعساره، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك).

ولعل المنظم خص الشركة ذات المسؤولية المحدودة بهذا النص الخاص بشركات الأشخاص لما تمثله هذه الشركة من طبيعة قانونية مختلطة بين شركات الأشخاص و شركات الأموال، وهذا ما أخذ به كثير من الفقهاء أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليست من شركات الأموال وليست من شركات الأشخاص وهي في منزلة متوسطة بين الطبيعتين،[1] وبناء عليه فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإن كانت تشترك مع شركات الأشخاص في الطبيعة إلا أن هذا الاشتراك لا يخول أن تنقضي بحدوث أي عارض من العوارض بحق أيٍ من الشركاء، ولا بانسحابه، فالشركة تستمر صحيحة رغم حصول العارض للشريك في الشركة، مالم يتفق الشركاء في عقد التأسيس على غير ذلك.

ولتفصيل العوارض المذكورة في المادة نتناولها وفق التالي:

- **وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

في حال وفاة الشريك تنتقل حصته للورثة، وهذا مفهوم المادة (١٨٤) إلا أنه ومع ذلك لم يتطرق المنظم لحال الورثة في الشركة وكيفية تملكهم لحصة مورثهم، إلا أنه باستقراء نصوص النظام نجد أن من خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة (أن الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول)،[2] وبالتالي فإن نصيب الشريك المتوفى لا يتجزأ على ورثته كل بحسب نصيبة من التركة، ويجوز للورثة ملك هذه الحصة دون تجزئتها وتعيين مالكاً منفرداً من بين الورثة في مواجهة الشركة، وفي حال عدم اتفاق

---

(١) انظر: القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، ص٤١٠، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، د.فوزي محمد سامي، ص١٨١. والشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، ص٤٧٤. والقانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص٤٣٥. والكامل في قانون التجارة والشركات التجارية، د.إلياس ناصيف، ص١٣٥.

(٢) انظر: نظام الشركات السعودي المادة (١٧٤)

الورثة على تعيين أحدهم وانتهت المهلة المقررة من الشركة جاز بيع الحصة لحساب الورثة وإخراجهم من الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٤) حيث جاءت بالنص التالي: (....فإذا ملك الحصة أشخاص متعددون، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعد مالكًا منفردًا لها في مواجهة الشركة، ويجوز للشركة أن تحدد لهم ميعادًا لهذا الاختيار وإلا كان لها بعد انقضائه بيع الحصة لحساب مالكيها...).

وإذا كان بالإمكان تطبيق المادة (١٧٤) على حالة الورثة مع حصة مورثهم، فإن ذلك يتعلق بالورثة الراغبين في الاستمرار في الشركة، أما في حال لو انقسم الورثة في رغبة الاستمرار من عدمها فإن المنظم لم يوضح هذه الحالة وكيفية بيع جزء من الحصة التي تمثل نصيب الشريك غير الراغب في الاستمرار، هل تعرض على بقية الورثة أم على بقية الشركاء في الشركة ونُطبق بحقها المادة (١٧٨) المتعلقة بالتنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

ولعل المنظم يتطرق لذلك في تعديلات النظام القادمة لإزالة مثل هذا الاشكال.

- **العوارض المؤثرة على شخصية الشريك ـ باستثناء الوفاة:**

لا تنقضي الشركة بالحجر على أحد الشركاء، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بإعساره، وفي هذه العوارض الثلاث يحل محل الشريك ممثلة الشرعي أو القانوني.[1]

- **انسحاب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

في حال انسحاب الشريك في الشركة ذات المسؤولة المحدودة فإن الشركة لا تنقضي، ويطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٧٨)[2] المتعلقة بالتنازل على الحصص.

---

(١) الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان العمر، ص٣٠١.

(٢) نصت المادة (١٧٨) على: (١. يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأيّ من الشركاء وفقًا للشروط المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة.

ثانياً: انتهاء مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

إذا كان الأصل العام أن الشركة تنقضي بانقضاء مدتها، وهذا يعد من الأسباب العامة لانقضاء الشركة بوجهة عام، وهو ما نصت عليه المادة (٢٤٣) المعنونة بالأسباب العامة لانقضاء الشركة بالنص التالي: (مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية: أ- انتهاء المدة المحددة لها-إذا كانت محددة المدة- مالم تمدد وفقاً لأحكام النظام...إلخ)، ويبدو ذلك أمراً منطقياً، لأن العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي تنقضي الشركة بانتهاء المدة التي حددها الشركاء في العقد.

---

٢. يجب على الشريك إذا أراد التنازل عن حصته لغير أحد الشركاء في الشركة -بعوض أو دونه- أن يُبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة باسم المتنازل له أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع، وعلى المدير أن يبلغ باقي الشركاء بمجرد وصول الإبلاغ إليه. ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد تلك الحصة وسداد قيمتها أو قيام الشركة بشرائها خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغ المدير بالثمن الذي يتفق عليه. وإذا طلب استرداد هذه الحصة أو الحصص أكثر من شريك قُسمت بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. وفي حال الاختلاف على قيمة الحصة تُقدر قيمتها على نفقة طالب الاسترداد أو الشركة -بحسب الأحوال- من مقيم معتمد أو أكثر يعد تقريرًا يُبين فيه القيمة العادلة لحصة الشريك الراغب في التنازل. وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يطلب أي من الشركاء استرداد الحصة أو إذا لم يقم طالب الاسترداد بسداد قيمتها أو إذا لم تقم الشركة بشرائها خلال تلك المدة، كان لصاحبها الحق في التنازل عنها للغير.

٣. يجوز أن يُنص في عقد تأسيس الشركة على إجراءات أخرى للإبلاغ بالتنازل عن الحصة أو على طريقة تقييم أخرى أو مدة أطول لممارسة حق الاسترداد وسداد القيمة أو لقيام الشركة بشرائها.

٤. لا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة.)

وبالنظر في عجز الفقرة (أ) نجد أنها وضعت قيداً خاصاً بكون هذا السبب العام للانقضاء قد ينص النظام على خلافة (مالم تمُدد وفقاً لأحكام النظام)، ويقصد بهذا القيد أن النظام قد يجيز مد الشركة بعد انتهاء مدتها كما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٨٣) على: (إذا لم يصدر قرار بمد أجل الشركة واستمرت في أداء أعمالها، امتد أجلها لمدة مماثلة بالشروط ذاتها الواردة في عقد تأسيسها)، ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتبقى قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية ، ويحق لها ممارسة أعمالها كما كانت عليه سابقاً، ومع ذلك فقد جاءت الفقرة (٣) والفقرة (٤) من ذات المادة لتبين أن هذا الاستمرار لا يسري في حق الشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة ، وكذلك في حق الغير الذي له مصلحة في عدم مد الأجل، فأعطت الشريك غير الراغب في مد الأجل حق التخارج من الشركة ، وعلق النظام نفاذ التمديد بإتمام بيع حصة الشريك المتخارج سواء على الشركاء أو الغير وأداء قيمتها له، مالم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك،[١] أما ما يتعلق بحق الغير الذي له مصلحة في عدم مد أجل الشركة فقد أعطاه النظام حق الاعتراض عليه والتمسك بعدم نفاذه في حقه.[٢]

وبالتالي فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بانقضاء مدتها متى ما استمرت في أداء أعمالها، وتمتد في هذه الحالة لمدة مماثلة بالشروط ذاتها الواردة في عقد تأسيسها، وبذلك يكون المنظم السعودي خرج عن القواعد العامة بشأن استمرار الشركة رغم عدم القيام بتمديد عقدها قبل انقضاء أجلها.

---

(١) نظام الشركات، المادة (١٨٣)، فقرة (٣).

(٢) نظام الشركات، المادة (١٨٣)، فقرة (٤).

ثالثاً: إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها:

تعتبر خسارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لنصف رأس مالها سبباً موجباً لانقضاء الشركة، إلا أن هذا السبب يعود لإرادة الشركاء سواء بتسديد الديون واستمرار الشركة أو حلها، أو امتناعهم عن اتخاذ القرار ويعتبر الامتناع انقضاءً بقوة النظام.

وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٢) حيث جاءت بالنص التالي: (إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الاجتماع خلال (ستين) يومًا من تاريخ العلم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها).

وهذا السبب يعتبر منطقاً لأن خسارة الشركة لأكثر من نصف رأس مالها يجعلها غير قادرة على تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها، وبالتالي فمتى ما تحققت هذا النسبة وجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة للشركاء للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ العلم ببلوغ هذه النسبة، ويكون الشركاء أمام ثلاث خيرات في هذه الحالة:

الحالة الأولى: اتفاق الشركاء على استمرار الشركة بتغطية الخسائر وخفض نسبة الخسائر لما دون ٥٠٪ من رأس المال، ففي هذه الحالة تستمر الشركة في ممارسة أعمالها لكون الشركاء اتخذوا الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر.

الحالة الثانية: رفض الشركاء اتخاذ أي اجراء لمعالجة خسائر الشركة، والاتفاق على حل الشركة، ففي هذه الحالة تنقضي الشركة بناء على قرار الجمعية العمومية بالانقضاء.

الحالة الثالثة: امتناع الشركاء عن الاجتماع، أو امتناعهم عن نظر الموضوع، أو امتناعهم عن التصويت بعد ابلاغهم بنسبة الخسائر من قبل المدير، ففي هذه الحالة تعتبر الشركة منتهية بقوة النظام.

وتتشابه هذه المادة المسببة للانقضاء مع المادة المسببة للانقضاء في الشركة المساهمة، لذلك ما تم ذكره من ملاحظات على القيود على المادة ينطبق هنا ولا حاجة لذكره مره أخرى.

والجدير بالذكر رغم أن هذه الحالة هي الحالة الإيجابية الوحيدة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أن المنظم لم يصنفها ضمن الفصل الخامس من الباب السادس الخاص بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لذا من المناسب أن تكون هذه الحالة وهي خسارة ٥٠٪ من رأس مال الشركة هي المادة الأولى من مواد الانقضاء.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. أن المنظم السعودي لم يحسم التوجه فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للشركة، والتي انعكست على تعريف الشركة في الأنظمة السعودية، ففي نظام المعاملات المدنية أخذ بفكرة العقد كأساس للشركة، بينما في نظام الشركات أخذ بالفكرة المختلطة بين الطبيعة القانونية والعقدية، ولكون النظامين ساريين ولا يمكن ترجيح أحدها على الآخر، فنستطيع القول إن المنظم السعودي لم يأخذ بفكرة النظام كأسس للشركة، بينما تردد في الترجيح بين فكرة العقد والفكرة المختلطة.

٢. أن النظام الحالي للشركات أضاف إضافة مهمة لشركة التضامن وهي إمكانية تأسيسها من أشخاص اعتبارية أو أن يكون الشخص الاعتباري شريكاً مع الشخص الطبيعي في انشاء الشركة، وأن الأشخاص الاعتبارية المقصودة في التعريف ليس على إطلاقه وإنما يقصد الأشخاص الاعتبارية ذات النشاط التجاري.

٣. جاء النظام الحالي للشركات مخالفاً لما كان عليه النظام السابق فيما يتعلق بالأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن حيث كان نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ يجعل الأصل انقضاء الشركة حال وفاة أي من الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره أو إخراجه أو انسحابه، وأجاز النظام السابق الاتفاق على بقاء الشركة متى ما تم الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على الاستمرار رغم وجود العارض أو إخراج الشريك أو انسحابه، وبالتالي فالنظام السابق يجعل الأصل الانقضاء مع جواز الاتفاق على البقاء في عقد التأسيس، بينما النظام الحالي غير هذا المفهوم العام للانقضاء في شركات الأشخاص حيث أنه جعل الأصل بقاء الشركة مع وجود هذه العوارض مع جواز الاتفاق على الانقضاء في عقد التأسيس.

٤. أن انتقال جميع الحصص في شركة التضامن لشريك وحيد تعد سبباً لانقضاء الشركة مالم يتم إضافة شريك آخر أو تحويلها لنوع آخر من أنواع الشركات.

٥. أن شركة التوصية البسيطة لا تنقضي بوفاة أي من الشركاء الموصين، ولا بالحجر عليه، ولا بإعساره، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك)، أما يتعلق بالشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة فلا يؤخذ حكمهم من مفهوم المخالفة للمادة (٥٧) وإنما تطبق عليهم الفقرة (٢) من المادة (٥١) حيث جاءت بالنص التالي: (يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن).

٦. أن الشركة المساهمة تنقضي إذا بلغت خسائرها (نصف) رأس المال المصدر، ويجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

٧. أن الشركة المساهمة المبسطة تنقضي في حالة واحدة، وهذه الحالة هي ذات الحالة الخاصة بانقضاء الشركة المساهمة.

٨. الأصل أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، ولا بالحجر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بإعساره، ولا بانسحابه، وإن كان هذا هو الأصل إلا أن ذلك لا يعد من النظام العام ويجوز الاتفاق على خلافه بشرط النص عليه في عقد التأسيس.

٩. أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بانقضاء مدتها متى ما استمرت في أداء أعمالها، وتمتد في هذه الحالة لمدة مماثلة بالشروط ذاتها الواردة في عقد تأسيسها، وبذلك يكون المنظم السعودي خرج عن القواعد العامة بشأن استمرار الشركة رغم عدم القيام بتمديد عقدها قبل انقضاء أجلها.

١٠. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الاجتماع خلال (ستين) يومًا من تاريخ العلم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

التوصيات:

١. أن يتم توحيد نظرة المنظم للطبيعية القانونية للشركة، وأن ينعكس ذلك على توحيد تعريفات الشركة في جميع الأنظمة ذات العلاقة، ونوصي بتعديل تعريف الشركة في نظام المعاملات المدنية ليتماشى مع النظرة المختلطة بين الفكرة العقد والنظام والتي تبناها نظام الشركات الحالي لعام ١٤٤٣هـ.

٢. تعديل الفقرة (٢) من المادة (٥٠) حيث أنها لم تأتي موائمة للفقرة (١) من ذات المادة، حيث إن الفقرة (١) جعلت الأصل بقاء الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء ويجوز الاتفاق في عقد التأسيس على خلاف ذلك، بينما الفقرة (٢) جعلت الأصل انقضاء الشركة وجوزت الاتفاق في عقد التأسيس على استمرار الشركة، واعتقد أن الفقرة (٢) تتناسب مع النص النظامي لانقضاء شركة التضامن وفق نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ أما مع تعديل النظام وجعل الأصل استمرار الشركة كان لازماً كذلك تعديل هذه الفقرة بما يتناسب مع التوجه الجديد لنظام الشركات، فتكون الفقرة الثانية بالنص التالي: (في حال وفاة أي من الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قُصرًا أو ممنوعين نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية، ويجوز النص في عقد تأسيس الشركة على انقضاءها بوفاة أي من الشركاء. ولا يُسأل ورثة الشريك القصر أو الممنوعون نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثه في رأس مال الشركة. ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ وفاة مورثهم إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر أو الممنوع نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية شريكًا موصيًا؛ وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المدة، ما لم يبلغ القاصر -خلال هذه المدة- سن الرشد أو ينتفِ

سبب المنع من ممارسة الأعمال التجارية ويرغب ذلك القاصر أو الممنوع من ممارسة الأعمال التجارية في أن يكون شريكًا متضامنًا).

٣. أن يتم معالجة ما يتعلق بوفاة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، حيث أن المنظم صرح بعدم انتهاء الشركة بوفاة الشريك الموصي إلا أنه لم يُبين الأثر المترتب على ورثة هذا الشريك بعد وفاته، فهل يتم إخراجهم من الشركة، أو يبقى كل شريك بحسب نصيبه؟ وكان الأولى على المنظم التفصيل في حالة ورثة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة- أسوة بورثة الشريك المتوفي في شركة التضامن- لمعرفة إمكانية استمرار الشركة بورثة الشريك الموصي أو استبعادهم بإخراج نصيب مورثهم.

٤. أن النص النظامي في المادة (٥٧) جاء في بيان أن شركة التوصية البسيطة لا تنقضي بوفاة أي من الشركاء الموصين، ولا بالحجر عليه، ولا بإعساره، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك، فإن هذا النص ليس على إطلاقه والسبب في ذلك أن شركة التوصية البسيطة تتكون من فريقين من الشركاء فريق موصي وفريق متضامن، وإذا كان هذا النص يتناسب مع وجود أكثر من شريك موصي في الشركة؛ فإنه لا يتناسب في حال كانت الشركة مكونة من شريك موصي واحد فقط، فلا شك أن وفاته أو إعساره أو الحجر عليه يبطل الشركة لاختلال الأساس الذي تقوم عليه هذه الشركة.

لذلك كان الأولى على المنظم التفصيل في هذه المادة في حال كان الشريك الموصي وحيداً في الشركة أو ضمن فريق من الشركاء الموصين، كما يستلزم الأمر بيان الحال فيما إذا كان شريكاً موصياً هل تنتهي الشركة بوفاته أو الحجر عليه أو أي

عارض تم النص عليه في المادة انتهاء بقوة النظام أو إعطاء الشركاء الآخرين المتضامنين مهلة للتصحيح بتحويلها إلى شركة تضامن أو إضافة شريك موصي.

٥. تعديل ضابط المدة المحددة بالنص النظامي في المادة (١٣٢)، حيث أن المادة حددت الضابط (بعلم مجلس الإدارة ببلوغ النسبة المحددة)، وربط المدة بعلم مجلس الإدارة لا يمكن ضبطه بشكل دقيق، حيث أن المجلس قد ينفي العلم أو قد لا تصله المعلومة ابتداء فيظل المجلس مغيباً عن هذه المعلومة؛ لذا من المناسب ربط الإفصاح بأمر عيني كصدور التقرير الربعي مثلاً، أو أن تجعل مدة أسبوعين للمراجع لإبلاغ مجلس الإدارة عن نسبة الخسائر، حتى يمكن للمساهمين الاطمئنان أنه بمجرد بلوغ الخسائر ٥٠٪ من رأس المال المصدر فإن مجلس الإدارة سيبلغ بذلك مباشرة لبدأ سريان المدة النظامية المقررة بستين يوماً.

٦. قد يرى المنظم أن المدد المقررة في النظام فيما يتعلق بإصدار قرار استمرار الشركة المساهمة أو حلها وفقاً للمادة (١٣٢) تحتاج إلى إعادة نظر لخطورة المرحلة وما يترتب عليها من آثار، كون الأمر قد يستغرق أكثر من سنة من اتخاذ قرار من الجمعية العامة غير العادية بهذا الخصوص، وذلك لكون المنظم منح مدة شهرين لمجلس الإدارة من تاريخ العلم، وقد يكون هناك مدة قبلها لم يتم ابلاغ مجلس الإدارة على بلوغ النسبة، ثم بعد ذلك منح المنظم (١٨٠) يوماً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية وقد تأخذ الجمعية المدة كاملة وبذلك تمضي (٦) أشهر بالإضافة إلى (٦٠) يوماً الخاصة بمجلس الإدارة، وقد لا يكتمل النصاب في الجمعية العمومية غير العادية، فيدعى إلى اجتماع ثاني وقد يكون هناك اجتماع ثالث، وبالتالي من المناسب تقليل المدد بما يتناسب وخطورة المرحلة.

٧. كان الأولى على المنظم ذكر تعريف للشركة المساهمة المبسطة أسوة ببقية الشركات، حتى يستمر على وتيرة واحدة ومنهجية مطردة فيما يتعلق بالتعريف للشركات، ومن التعريفات المناسبة (الشركة التي تؤسس من مساهم أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، يكون لهم كامل الحرية في تنظيم أحكامها، ويقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يسأل الشركاء إلا بحدود مساهمتهم في رأس مال الشركة).

٨. أن يتولى المنظم تحديد سبب انقضاء الشركة المساهمة المبسطة في مادة مستقلة، وعدم ربط ذلك بالمادة الخاصة بانقضاء الشركة المساهمة، لعدم التطابق الكامل في النص الوارد في المادة (١٣٢) على الشركة المساهمة المبسطة. والنص المقترح: (تنقضي الشركة المساهمة المبسطة إذا بلغت خسائرها (نصف) رأس المال المصدر، ويجب على من يتولى إدارتها الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة جميع المساهمين إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها، وأن يكون التصويت وفقاً للمادة (٩٣) من النظام).

٩. لم يعالج المنظم حالة الورثة للشريك المتوفي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لا سيما وأن النظام منع تجزئة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق ما ورد في المادة (١٧٤)، فكان الأولى بيان حال الورثة وآلية تجزئة الحصة بحقهم أو مساواتهم بغيرهم المشتركون في حصة واحدة بترشيح ممثل عنهم.

رغم أن خسارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لنسبة ٥٠٪ من رأس مالها يعد هو السبب الإيجابي الوحيدة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أن المنظم لم يصنفه ضمن الفصل الخامس من الباب السادس الخاص بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لذا من المناسب أن تكون هذه الحالة وهي خسارة ٥٠٪ من رأس مال الشركة هي المادة الأولى من مواد الانقضاء.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

المراجع:

١. الأسس القانونية لشركة التضامن وفق نظام الشركات السعودي، يوسف أحمد الزهراني، مجلة جامعة الناصر، العدد ١٦.

٢. انقضاء الشركة التجارية وتصفيتها، بلال نابي، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩م،

٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية.

٤. سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥. شرح قانون الشركات التجارية العراقي -دراسة مقارنة- د. خالد الشاوي، الناشر: مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٨م.

٦. الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، فوزي محمدسامي، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.

٧. الشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، بدون دار نشر، ٢٠٠٦م.

٨. الشركات التجارية، أ.د. مصطفى كمال طه، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٩. الشركات التجارية، مرتضى ناصر نصر الله، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩م.

١٠. الشركات، د.سامي وهبه عالي، المطبعة الكمالية، عابدين، مصر، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٢م.

١١. شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، يوسف المأموني، الناشر: مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد(٤)، كلية الحقوق، جامعة الرباط، المغرب.

١٢. شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي الجديد، محمد ثائر رحال، الناشر: المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السادس، العدد٥٦، ٢٠٢٣م.

١٣. الشركة المساهمة في النظام السعودي -دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي- د. صالح بن زيد المرزوقي البقمي، الناشر: مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الكتاب التاسع والثلاثون.

١٤. صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٥. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦-٢٠٠٥.

١٦. القانون التجاري الجزائري رقم (٢٢/ ٠٩) الصادر بتاريخ ٤/ ١٠/ ١٤٤٣هـ، والمعدل للقانون (٧٥/ ٥٩) الصادر بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٣٩٥هـ.

١٧. القانون التجاري السعودي، أ.د. عبدالهادي الغامدي، الطبعة السادسة، بدون دار نشر، ١٤٤٤هـ.

١٨. القانون التجاري السعودي، معالي الدكتور: محمد بن حسن الجبر، الناشر: شركة المعرفة، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٤٣هـ-٢٠٢١.

١٩. القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩م.

٢٠. قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته لغاية القانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦م تاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٦م.

٢١. قانون الشركات الكويتي والمقارن، د. أحمد عبدالرحمن الملحم، الناشر: مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الطبعة الثانية ٢٠١٥م.

٢٢. الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية)، ناصيف أليـاس، الناشر: منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٣. كتاب الشركات، المحامي الدكتور: عبدالعزيز محمد الفضلي ، الناشر: بدون دار نشر، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.

٢٤. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت.

٢٥. مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادر عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٠٨هـ الى ١٤٢٣هـ، المجلد العاشر.

٢٦. المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة، دراسة مقارنة، جعفر عبدالله شياب، رسالة ماجستير كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٨م.

٢٧. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٨. معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٩. نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ.

٣٠. نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

٣١. النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة، عبدالرحمن بن محمد الجهني، الناشر: المجلة العلمية القضائية السعودية (قضاء)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد (٣٢).

٣٢. نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

٣٣. الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان العمر، الناشر: بدون دار نشر، الطبعة الخامسة ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م.

References:

• al'usus alqanuniat lisharikat altadamun wifq nizam alsharikat alsaeudiu, yusif 'ahmad alzahrani, majalat jamieat alnaasir, aleadad 16.

• ainqida' alsharikat altijariat watasfiatuha, bilal nabi, risalat majistir bikuliyat alhuquq waleulum alsiyasat jamieat muhamad biwdyafi, aljazayar, 2018-2019m,

• taj alearus min jawahir alqamus, muhamad bin muhamad alzubaydii, dar alhidayat lilnashr waltawziei, alkuayt, altabeat althaaniatu.

• sunan 'abi dawud, sulayman bin al'asheath alsajistani, dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa 1430h-2009m.

• sharah qanun alsharikat altijariat aleiraqii -dirasat muqaranati- du. khalid alshaawi, alnaashir: matbaeat alshaeb, baghdad, 1968m.

• alsharikat altijariat al'ahkam aleamat walkhasatu, fawzi muhamadsami, alnaashir: maktabat dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, al'urduni, 2005m.

• alsharikat altijariat fi alqanun almisrii, du. eatif muhamad alfaqi, bidun dar nashri, 2006m.

• alsharikat altijariati, 'a.di. mustafaa kamal tah, dar almatbueat aljamieiat , al'iiskandiriat, 2000m.

• alsharikat altijariati, murtadaa nasir nasr allah, alnaashir: matbaeat al'iirshadi, baghdad, 1969m.

• alsharikati, da.sami wahabh eali, almatbaeat alkamaliatu, eabidin, masiri, altabeat althaalithat , 1952m.

• sharikat almusahamat almubasatat fi altashrie almaghribi, yusif almamuni, alnaashir: majalat albahith lildirasat wal'abhath alqanuniat walqadayiyati, aleadadi(4), kuliyat alhuquqi, jamieat alribati, almaghribi.

• sharikat almusahamat almubasatat fi nizam alsharikat alsaeudii aljadidi, muhamad thayir rahal, alnaashir: almajalat alearabiat lilnashr alealmii, al'iisdar alsaadisi, aleudadi56, 2023m.

• alsharikat almusahimat fi alnizam alsaeudii -dirasat muqaranat bialfiqh al'iislamii- du. salih bin zayd almarzuqi albaqami, alnaashir: markaz albahth aleilmii wa'ahya' alturath al'iislamii bikuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bijamieat 'umm alquraa, alkutaab altaasie walthalathuna.

• sahih altarghib waltarhiba, maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alriyadi, altabeat al'uwlaa 1421h-2000m.
• alqamus almuhiti, alfayruz abadi, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut, lubnan, altabeat althaaminat 1426-2005.
• alqanun altijariu aljazayiriu raqm (22/09) alsaadir bitarikh 4/10/1443hi, walmueadal lilqanun (75/59) alsaadir bitarikh 20/9/1395h.
• alqanun altijarii alsueudii, 'a.da. eabdalhadi alghamidi, altabeat alsaadisati, bidun dar nashr, 1444h.
• alqanun altijariu alsaeudiu, maeali aldukturu: muhamad bin hasan aljabara, alnaashir: sharikat almaerifati, alrayad, altabeat alsaadisati, 1443h-2021.
• alqanun altijari, du. mahmud samir alsharqawi, dar alnahdat alearabiati, masr, 1989m.
• qanun alsharikat al'urduniyu raqm (22) lisanat 1997m wataedilatih lighayat alqanun raqm (75) lisanat 2006m tarikh 1/11/2006m.
• qanun alsharikat alkuaytiu walmuqarani, du. 'ahmad eabdalrahman almalhami, alnaashir: majlis alnashr aleilmii jamieat alkuayt, altabeat althaaniat 2015m.
• alkamil fi qanun altijara (alsharikat altijariati), nasif 'alyas, alnaashir: manshurat euidat, birut, 1992m.
• ktab alsharikati, almuhami aldukturu: eabdialeaziz muhamad alfadli , alnaashir: bidun dar nashri, 1442h-2020m.
• lisan alearbi, muhamad bin makram abn manzurin, alnaashir: dar sadr, bayrut.
• majmueat al'ahkam walmabadi altijariat alsaadir ean diwan almazalim lil'aewam 1408h alaa 1423hi, almujalad aleashir.
• almarkaz alqanunii lilshuraka' fi sharikat altawsiat albasitati, dirasat muqaranati, jaefar eabdallah shiab, risalat majistir kuliyat aldirasat alfiqhiat walqanuniati, jamieat al albit, al'urdunn, 2008m.
• msnid al'iimam 'ahmadu, 'ahmad bin hanbal, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa: 1421h-2001m.
• muejam matn allughati, 'ahmad rida, dar maktabat alhayati, bayrut.
• nizam alsharikat alsueudiu alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/3) bitarikh 28 / 1 / 1437hi.

• nizam alsharikat alsueudiu alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/132) watarikh 1/12/1443h.
• alnizam alqanuniu lisharikat almusahamat almubasatati, eabdalrahman bin muhamad aljahni, alnaashir: almajalat aleilmiat alqadayiyat alsaeudia (qada'), jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alrayad, aleadad (32).
• nizam almueamalat almadaniat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/191) watarikh 29/11/1444h.
• alwjiz fi alsharikat altijariat wa'ahkam al'iiflasi, du. eadnan aleumra, alnaashir: bidun dar nashri, altabeat alkhamisat 1444h-2022m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

الـمقدمـة ١٨٦٧

مشكلة الدراسة: ١٨٦٨

تقسيمات الدراسة: ١٨٦٩

التمهيد ١٨٧١

المطلب الأول: تعريف الانقضاء ١٨٧١

المطلب الثاني: تعريف الشركة: ١٨٧٤

المبحث الأول: انقضاء شركة التضامن ١٨٧٨

المطلب الأول: تعريف شركة التضامن ١٨٧٩

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن ١٨٨٢

المبحث الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة ١٨٩٠

المطلب الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة ١٨٩٢

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة ١٨٩٤

المبحث الثالث: انقضاء الشركة المساهمة ١٨٩٩

المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة ١٩٠١

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المساهمة ١٩٠٣

المبحث الرابع: انقضاء الشركة المساهمة المبسطة ١٩٠٨

المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة المبسطة: ١٩١٠

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المساهمة المبسطة ١٩١٢

المبحث الخامس: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ١٩١٦

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة: ١٩١٨

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ١٩٢٠

الخاتمة ١٩٢٧

النتائج: ١٩٢٧

التوصيات: ١٩٣٠

المراجع: ١٩٣٥

REFERENCES: ١٩٣٩

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٩٤٢